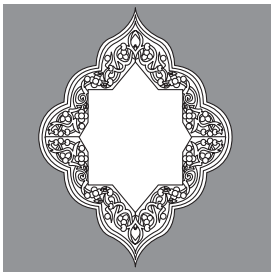

مماطلة المَدِين وأثرها في الفقه الإسلامي

الدكتور / إسماعيل محمد الشنديدي
مدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على المال، وذلك من جانب الوجود يكون بالاستثمار لهذا المال، واستثماره له طرق كثيرة، ومعاملات مختلفة، لكن مما يتعلق باستثماره وجود بعض المعاملات التي يترتب عليها ديون على أحد الطرفين في أي معاملة، والمدين مأمور برد الدَّيْن لصاحبه عند الموعد المحدد الذي اتفقا عليه، لكنه قد يحدث وأن يتأخر المدين في سداد دينه، وهذا التأخر قد يكون لعذر وقد يكون لغير عذر، وأيضًا المتأخر في سداد الدين قد يكون معسرًا لا يجد ما يسد به دينه، وقد يكون موسرًا عنده القدرة على الأداء، والكل يُسَمَّى مماطلًا، لكن كل صورة وحالة

لها حكم خاص بها، فالمماطل الغني غير الفقير، والغني المتمكن من الأداء غير الغني الـذي لا يمكنـه الأداء لظـروف ما؛ لـذا فقد عقدت العـزم بعد التوكل علـى الله تعالى وسـؤاله العون والسـداد أن أكتب في هذا الموضوع بحثًا، سـميته بـ: «**مماطلة المدين وأثرها في الفقه الإسلامي**».

هـدف البحث: يهـدف البحث إلـى جَمْع المسـائل المتعلقة بمماطلـة المدين في دفع الدين الذي عليه، والكشف عن الأسباب التي تدفعه للمماطلة ابتداءً، ومعرفة حكمها الشـرعي، وما يترتب على هذه المماطلة من آثار فقهية وعقوبات قررها الفقهاء متمثلة في: (حبس المدين، ملازمته، ضربه، رد شهادته، بيع بعض أمواله... إلخ)، واستخراج ذلك من كلام الفقهاء، وجمع هذه الصور والمسـائل في موضوع واحد يسـهل الرجوع إليه عند الحاجة.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دفعني للبحث في هذا الموضوع عدة أسباب منها:

١- أن البحث في هذا الموضوع له أهميته في العصر الذي نعيشه، فانتشار الديون وكثرة النزاعـات التي تحدث دائمًا بين الدائن والمدين بسـبب امتنـاع المدين من دفع الدين بحجة الإعسـار، أو تأخره في دفع الحق الـذي تقرر تجاهه، الأمر الذي جعل المحاكم مكتظة بقضايا من هذا النوع من المعاملات، كل ذلك كان سببًا في التنقيب والبحث عن أسباب المماطلة، وصورها المختلفة، ومعرفة حكمها الشرعي.

٢- أن المماطلة لها صور كثيرة، وكل صورة لها حكم خاص بها؛ إذ إن مماطلة الموسر يختلف حكمها عن مماطلة المعسـر، والموسر كذلك قد يمتنع من دفع ما عليه بقصد المماطلـة، وقد يكون امتناعه لأمر خارج عن إرادته مع كونه غنيًّا، فيحتاج إلى تفصيل هذه الحالات ومعرفة حكمها الشرعي، حتى لا يعمم حكم المماطل، وأنه ظالم.

٣- علـى الرغم أن الموضـوع قديم، والفقهاء قد تعرضـوا في كتبهم لمماطلة المدين، لكنـي لم أجـد فيمـا اطَّلَعْتُ عليـه من كتابـات أن أحدًا تعـرض لهـذا الموضوع بهذا التفصيل لكل صور المماطلة فرغبت في بحث المسألة من جميع جوانبها، وجمَعْتُ ما تناثر من مسـائل وفروع الموضوع مما ذكـره فقهـاؤنا الأجلاء على اختلاف مذاهبهم،

مع بيان أحكامه الشـرعية التفصيلية، وتحرير مسائله، وتنظيم فروعه، وضبطتها في هذا البحث ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

تلك أبرز الأسباب التي دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع.

منهجي في البحث:

وقد اتبعت في كتابة البحث منهجًا تتلخص ملامحه فيما يلي:

١- دراسـة معظم المسـائل المتعلقـة بمماطلة المدين، وذلك بتتبع واسـتقصاء كل ما كتـب في الموضوع من خلال كلام الفقهاء، وما تيسـر الوقوف عليه من أقوال السـلف الصالح.

٢- توثيـق أقوال الفقهـاء، وأدلتهم، من المراجع الأصليـة المعتمدة لكل مذهب، فلا أنقل مذهبًا إلا من كتبه المعتمدة.

٣- المقارنـة بيـن المذاهـب الفقهيـة الأربعة في معظم المسـائل التـي تعرضت لها في البحث، ومناقشـة ما أمكن مناقشـته منها، ثـم أختار أقرب هذه الأقـوال إلى الصواب حسب ما دلت عليه الأدلة الصحيحة دون التعصب لمذهب بعينه.

٤- عرض كل مذهب من المذاهب الفقهية مع عرض الأدلة بعد المذهب مباشرة.

٥- إفراد المسـائل المتعلقة بمماطلة المدين المعسـر عن المسـائل المتعلقة بمماطلة المدين الموسـر، ووضع كل منهما في فصل مستقل به، حيث تختلف أحكام كل منهما عن الآخر.

٦- التركيـز علـى ذكر الأثر الفقهـي المترتب علـى مماطلة المدين في المسـائل التي تعرضت لها في البحث.

٧- أَخَّرْتُ معلومات النشـر الخاصة بالمراجع لفهـرس المراجع في نهاية البحث حتى لا تزدحم الحاشية.

٨- بالنسبة لتوثيق الآيات والأحاديث الواردة في البحث، فقد اتبعت المنهج التالي:

أ- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى.

ب- تخريج الأحاديـث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين -البخاري ومسلم- أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، وما لـم يكن فيهما أجتهد في توثيقه من باقي كتب السـنة الأخـرى، مع بيان درجة الحديث

معتمـدًا في ذلـك على أقوال الأئمة في هذا الشـأن من صحة أو ضعـف، وإذا تكرر ذكر الحديـث فإني أشـير إلى موطن تخريجه السـابق بذكر رقم الصفحـة المخرج فيها قبل ذلك، ورقم الحاشية.

٩- شرحت بعض ما يحتاج إلى شرح من كلمات غريبة، سواء كانت أصولية أو فقهية.

١٠- وضعت في نهاية البحث الفهارس اللازمة، ولم أسـر على المنهج المتبع في كتابة الرسـائل والبحوث من تقسـيم الفهارس إلى فهارس الآيات، والأحاديث، والأشعار؛ لأنني أرى أن هذا ليس مجاله هنا، ولا فائدة منه للبحث في تخصص الفقه، واستبدلت ذلك بفهرس للمسائل الفقهية مرتبًا كالتالي:

فهرس المسائل الفقهية المتفق عليها بين الأئمة الأربعة.

فهرس المسائل الفقهية التي انفرد بها فقهاء الحنفية.

فهرس المسائل الفقهية التي انفرد بها فقهاء المالكية.

فهرس المسائل الفقهية التي انفرد بها فقهاء الحنابلة.

فهرس المسائل الفقهية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنفية مذهبهم.

ولم يوجد لفقهاء الشافعية انفرادات في هذا البحث، وأخيرًا:

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أمـا المقدمة: ففي التعريـف بعنوان الموضوع، وسـبب اختياري لـه، ومنهج البحث، وخطته.

وأما التمهيد: ففي التعريف بمصطلح المماطلة.

الفصل الأول: مماطلة المدين المعسر، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إمهال المدين المعسر وعدم مطالبته.

المبحث الثاني: حبس المدين المعسر أو ملازمته.

المبحث الثالث: إجارة المدين المعسر نفسه لسداد دينه.

الفصل الثاني: مماطلة المدين الموسر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مماطلة المدين الموسر بعذر.

المبحث الثاني: مماطلة المدين الموسر بدون عذر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقوبة المدين الموسر المماطل بدون عذر، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: أخذ مال المدين جبرًا أو بيعه ودفعه للدائن.

الفرع الثاني: حبس المدين.

الفرع الثالث: ضرب المدين.

الفرع الرابع: رد شهادة المدين.

الفرع الخامس: فسخ الدائن للعقد الذي ترتب عليه الدين.

الفرع السادس: تغريم المدين نفقات الشكاية ورفع الدعوى.

الفرع السابع: منع المدين من فضول الأكل والنكاح.

المطلب الثاني: شروط تطبيق العقوبة على المدين المماطل.

وأما الخاتمة: فقد ضمنتها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

وبعد: فهذا ما قصدت دراسته وبحثه، راجيًا بذلك خدمة ديننا العظيم، والمساهمة في تأدية الأمانة بالدراسة والفهم والعرض، فما كان في هذا العمل من صواب فهو من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وفضله، ومنِّه، وكرمه، وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي أنني بشر أخطئ وأصيب، وأسأل الله أن يوفقني للصواب، وأن يلهمني رشدي، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، ويتقبله مني إنه جواد كريم.

تمهيد: في التعريف بمصطلح «المماطلة»

المماطلة من المَطْل: وهو التَّسويفُ، والمُدافَعَةُ بالدَّيْنِ، مأْخوذٌ من مَطْل الحَديدِة، إذا ضربتها ومددتها لتطول[1]، قال الأزهري وابن منظور: والمَطْل فِي الْحَقِّ والدَّيْن مأْخوذ مِنْهُ، وَهُوَ تَطْوِيلُ العِدَة الَّتِي يضربُها الغريمُ لِلطَّالِبِ، يُقَالُ: مطَلَهُ يَمْطُلُهُ مَطْلًا ومَاطَلَهُ مُمَاطَلَةً فَهُوَ مُمَاطِلٌ[2].

فالمطل بهذا المعنى: هو التسويف بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، وقال أبو البقاء: التطويل والمدافعة مع القدرة على التعجيل[3].

أما في الاصطلاح:

فقد عرفه الحنفية بأنه: «تأخير قضاء الدين»[4].

وعرفه المالكية بأنه: «تأخير دفع الحق مع طلبه ربه والقدرة عليه»[5].

ونقل عن القاضي عياض في تعريفه، بأنه: «مَنْعُ قَضَاءِ مَا اسْتُحِقَّ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ»[6].

وزاد القرطبي: «مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ وَطَلَبِ صَاحِبِ الْحَقِّ حَقَّهُ»[7].

وارتضى النووي من الشافعية تعريف القاضي عياض[8]. وقال ابن حجر: «المراد به هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر»[9].

وعند الحنابلة: «تأخيره أداء الدين من وقت إلى آخر لغير عذر، مع الطلب»[10].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لسان العرب، تاج العروس، مادة (مطل).

(٢) تهذيب اللغة (باب الطاء والنون)، لسان العرب (مطل)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ١٠١).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (فصل الطاء).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣).

(٥) منح الجليل (٨/ ٤٣٤)، شرح الخرشي (٧/ ١٩٤).

(٦) المنتقى للباجي (٥/ ٦٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٨٤).

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٤٨٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٧٣، ٧/ ٣١٦).

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ٢٢٧)، تنوير الحوالك للسيوطي (٢/ ٨٣)، شرح السيوطي على مسلم (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ١٧١).

(٩) التكملة الثانية للمجموع (١٣/ ٤٢٥).

(١٠) حاشية الروض المربع (٥/ ١٢٢).

فهـذه التعريفـات في مجملها تفيـد أن المماطلة هي: تأخير دفع الديـن، أو الامتناع من أدائه مع القدرة عليه، ولم ينص الحنفية والشافعية على شرط المطالبة من الدائن، بينما نص المالكية والحنابلة عليه؛ لذا كان تعريفهما هو الأشمل.

وبعد التعريف بمعنى المماطلة، فإننا نبدأ بمشيئة الله تعالى ببيان حكم مماطلة المدين، وللمدين المماطل حالتان رئيسـتان، فقد يكون معسرًا، وقد يكون موسرًا، ولكل حالة منهما حكم خاص بها نتناوله من خلال فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: مماطلة المدين المعسر

المدين المعسر إما أن يكون معروفًا بأنه معسر، أَوْ لَا، فإن كان معروفًا بإعساره، أو ادعى الإعسار، ووجدت بَيِّنَة على إعساره، أوْ صَدَّقَهُ الغرماء على ذلك، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للدائن مطالبته بالدين في هذه الحالة، واختلفوا في حبسه وملازمته، وإجارته نفسه لسداد دينه، ويمكن تناول هذه المسائل من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: إمهال المدين المعسر وعدم مطالبته.

المبحث الثاني: حبس المدين المعسر أو ملازمته.

المبحث الثالث: إجارة المدين المعسر نفسه لسداد دينه.

المبحث الأول:
إمهال المدين المعسر وعدم مطالبته

اتفق الفقهاء على أن المدين المعسر الذي ثبت إعساره، لا يجوز مطالبته بالدين، بل يجب إمهاله وإنظاره حتى يوسر[1].

وذكروا: أن المدين المعسر لا يكون ظالمًا بمماطلته في هذه الحالة، فمماطلة المعسر بأداء الدين، وهو مجتهد في الأداء غير مقصر ولا مُتَوَانٍ، ليس حرامًا[2].

قال ابن العربي: إذا لم يكن المدين غنيًّا، فمُطْلُهُ في هذه الحالة عدل، وينقلب الحال على الغريم، فتكون مطالبته ظلمًا[3]، بل صرح بعض الحنابلة بحرمة مطالبته حينئذ[4].

واستدل الفقهاء على إمهال المدين المعسر وعدم مطالبته: بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(١) العناية على الهداية (٧/ ٣٨٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣)، المدونة (٤/ ٥٩)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٥)، بداية المجتهد (٤/ ٢٥٦)، الذخيرة (٨/ ١٥٧)، نهاية المطلب (٦/ ٤١٨)، الحاوي (٦/ ٣٣٢)، المهذب (٢/ ١١٢)، المغني (٤/ ٣٣٩)، الشرح الكبير (٤/ ٤٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٨)، وانظر أيضًا: المنتقى للباجي (٥ / ٦٦)، فتح الباري (٤ / ٣٠٩)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٥٣)، طرح التثريب (٦/ ١٦٣، ١٦٤).

(٢) المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٦)، الذخيرة للقرافي (٨/ ١٦٠).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٦).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٨). حيث جاء فيه: «وَتَحْرُمُ مُطَالَبَةُ ذِي عُسْرَةٍ بِمَا عَجَزَ عَنْهُ وَمُلَازَمَتُهُ».

والمعنى: وإن كان المدين معسـرًا، فعليكم أن تنظروه إلى ميسـرة[١]. فالله سـبحانه لم يجعل عليه سبيلًا في العُسْرة، ومن ثم فلا تجوز مطالبته إلى أن يوسر[٢].

وأما السـنة: فما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[٣].

وجـه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل مطل المديـن ظلمًا إلا بالغِنَى، فإذا كان معسرًا فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر[٤].

وقد وردت أحاديث كثيرة تبين فضل إنظار المعسر وثوابه عند الله تعالى، منها:

١ - ما روي عن أبي اليُسْر، قال: سمعت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»[٥].

٢- ومن رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِـرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**»[٦].

٣- وعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْـلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِـهِ صَدَقَةٌ، قَالَ: ثُمَّ سَـمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِـرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْـهِ صَدَقَةٌ، قُلْتُ: سَمِعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ سَمِعْتُكَ تَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِـرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ، قَالَ لَـهُ: بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**»[٧].

٤- عَنْ أَبِي مَسْـعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُـمْ، فَلَـمْ يُوجَدْ لَـهُ مِنَ الْخَيْرِ شَـيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِـرًا،**

(١) جامع البيان للطبري (٦/ ٢٩)، معاني القرآن للأخفش (١/ ٢٠٣).

(٢) تفسير الإمام الشافعي (١/ ٤٣٨) بتصرف.

(٣) متفـق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، بـاب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، حديث رقم (١٥٦٤).

(٤) الأم للإمام الشافعي (٣/ ٢٠٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٢٣).

(٥) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم (٣٠٠٦).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في البيوع، باب: ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، حديث رقم (١٣٠٦)، وقال الترمـذي: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَـنٌ صَحِيـحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، والحديـث: صححه الألباني في صحيح الترغيب برقم (٩٠٩).

(٧) إسـناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسـند برقم (٢٣٠٤٦) قال محققه الشيخ الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، والحديث صححه الألباني أيضًا في الإرواء برقم (١٤٣٨).

فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»[1].

٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: اللهِ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**»[2].

فهذه الأحاديث تبين ما لإنظار المعسر من ثواب وفضل عظيم عند الله تعالى.

وأما المعقول: فاستدلوا: بأن المطالبة بالدين تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى المطالبة؛ لأن الخطاب مرتفع عن المدين إلى أن يوسر[3].

المبحث الثاني:
حبس المدين المعسر أو ملازمته

إذا كان المدين معسرًا، ولا يستطيع الوفاء، فهل يجوز حبسه، أو ملازمة غريمه له حتى يقضي الدين الذي عليه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا يجوز حبسه حتى يوسر، بل يخلى سبيله ويُعْطَى الفرصة ليطلب الرزق لنفسه وعياله، والوفاء لدائنيه، ولا يجوز ملازمته ولا مضايقته، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء: أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: فضل إنظار المعسر، حديث رقم (١٥٦١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: فضل إنظار المعسر، حديث رقم (١٥٦٣).

(٣) المقدمات الممهدات (٢ / ٣٠٦).

(٤) العناية على الهداية (٧/ ٣٨٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣)، المدونة (٤/ ٥٩)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٥)، بداية المجتهد (٤/ ٢٥٦)، الذخيرة (٨/ ١٥٧)، نهاية المطلب (٦/ ٤١٨)، الحاوي (٦/ ٣٣٢)، المهذب (٢/ ١١٢)، المغني (٤/ ٣٣٩)، الشرح الكبير (٤/ ٤٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٨)، وانظر أيضًا: المنتقى للباجي (٥ / ٦٦)، وفتح الباري (٤ / ٣٠٩)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٥٣)، طرح التثريب (٦/ ١٦٣، ١٦٤).

وجه الدلالة: أن المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أوجب إنظار المدين المعسر إلى وقت الميسرة، فحبْسُه بعد ذلك يكون ظلمًا[١].

وأما السنة: فمنها ما يلي:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[٢].

قال الخطابي: دلالته أنه إذا لم يكن غنيًّا يجد ما يقضيه لم يكن ظالمًا، وإذا لم يكن ظالمًا لم يَجُزْ حبسه؛ لأن الحبس عقوبة، ولا عقوبة على غير الظالم[٣].

وقال الطحاوي: «وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مطل الغني ظلم**» يدل أن مطل غير الغني ليس بظلم، فلا مطالبة عليه إذًا، وإذا سقطت المطالبة زالت الملازمة»[٤].

٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ**»[٥].

واللَّيُّ بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: هُوَ الْمَطْلُ، وَالْوَاجِدُ بِالْجِيمِ: الْمُوسِرُ[٦].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه؛ لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدًا، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه[٧].

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «**أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ**

(١) العناية على الهداية (٧/ ٣٨٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم (٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، حديث رقم (١٥٦٤).

(٣) معالم السنن للخطابي (٣/ ٦٥).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٢٣).

(٥) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم (٣٦٢٨)، والنسائي في كتاب البيوع، باب: مطل الغني، حديث رقم (٤٦٨٩). وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: الحبس في الدين وغيره والملازمة، حديث رقم (٢٤٢٧)، والإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٧٩٤٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب القضاء، باب: عقوبة المماطل، حديث رقم (٥٠٨٩)، والحاكم في مستدركه، أول كتاب الأحكام، حديث رقم (٧٠٦٥) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: «صحيح»، والحديث حسَّن إسناده ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢)، والألباني في الإرواء برقم (١٤٣٤) وصحيح الجامع (٥٤٧٨)

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٢٢٧).

(٧) معالم السنن للخطابي (٤/ ١٧٩).

عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[1].

وجه الدلالة: قوله: «**وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» نص في عدم الحبس أو الملازمة[2].

وأما من المعقول: فاستدلوا بما يلي:

١- أن المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار فلا سبيل إلى حبسه؛ لأن الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر[3].

٢- أنه لو جازت مؤاخذته لكان ظالمًا، والفرض أنه ليس بظالم؛ لعجزه عن السداد، وعدم قدرته، فلا يؤاخذ بالحبس[4].

٣- ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيدًا؛ لأن الحبس شرع للتوسل إلى قضاء الدين لا لعينه[5].

٤- ولأنه دين لا يملك الدائن المطالبة به، فلم يملك به حبس المدين، أو ملازمته كما لو كان الدين مؤجلا[6].

٥- ولأن الحبس إما أن يكون لإثبات عسرته أو لقضاء دينه، وعسرته ثابتة، والقضاء متعذر، فلا فائدة في الحبس[7].

المذهب الثاني: أنه يحبس حتى يقضي الدين، وإن ثبت إعساره. سواء طلب المدعي ذلك أو لا، حُكِيَ ذلك عن ابن شريح[8]، والنخعي، ومجاهد[9].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: استحباب الوضع من الدين، حديث رقم (١٥٥٦).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٧٢)، البيان (٦/ ١٣٣).
(٣) المقدمات الممهدات (٢ / ٣٠٦)
(٤) فتح الباري (٤ / ٤٦٦).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣).
(٦) البيان (٦/ ١٣٣)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٩٥).
(٧) المغني (٤/ ٣٣٩)، الشرح الكبير (٤/ ٤٥٩).
(٨) عمدة القاري (١٢/ ٢٢٧)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٦)، معالم السنن (٤/ ١٧٩).
(٩) جامع البيان للطبري (٦/ ٣٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٧٢)، فتح الباري (٤/ ٣٠٩).

وجه الدلالة: أن هذه الآية مختصة بديون الربا في الجاهلية[1]، فأما الديون وسائر المعاملات فليس فيها نَظِرَة، بل يؤدي إلى أهلها، أو يحبس فيه حتى يوفيه[2]؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أمر بأداء الأمانات في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨]، فلا يأمر الله بأمر ثم نخالفه[3].

وأجيب عن ذلك: بأن الآية عامة في كل من أعسر بدين، فهي عامة في الربا وغيره[4].

وتخصيصها بدين الربا ليس بصحيح؛ لوجوه:

أحدها: أن الربا قد أحبطه الله وأبطله، فكيف يكون فيه نَظِرَة[5].

الثاني: أن القراءة إنما هي: «وإن كان ذو عسرة» بالرفع، فلما كان كذلك، علم أنه لم يَعْنِ بها صاحب الربا، ولو عنى بها صاحب الربا - كما قال شريح ومن معه، لقيل: «وإن كان ذا عسرة» بالنصب؛ أي إن كان الذي عليه الربا ذا عسرة[6].

ولو قال الذي قال إن الآية معطوفة على الربا: إنها معطوفة على رأس مال الربا، لكان سائغًا على هذه القراءة، ولوَجَبَ أن يقاس سائر الديون على رأس مال الربا؛ إذ لا فرق بين رأس مال الربا وغيره من الديون[7].

والثالث: أنه يجوز أن تكون الآية ناسخة عامة نزلت في الربا، ثم صار حكم غيره كحكمه[8].

المذهب الثالث: أنه يحبس، ولا يقبل قوله في الإعسار بشرط طلب المدعي ذلك، وهو قول القدوري من الحنفية[9].

(١) فتح الباري (٤ / ٣٠٩)، طرح التثريب (٦/ ١٦٣، ١٦٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٧٢).
(٣) تفسير عبد الرزاق (١/ ٣٧٧).
(٤) عمدة القاري (١٢/ ٢٢٧)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٧٢).
(٥) المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٦).
(٦) المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٧٢)، الذخيرة للقرافي (٨/ ١٥٧).
(٧) المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٦).
(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٧٢).
(٩) البناية شرح الهداية (٧/ ٢٨).

واستدل على ذلك بما يلي:

١- أن الغريم إذا حصَّل المال الذي هو ثمن المبيع ونحوه من أي جهة كان في يده ثبت غناه به، وزواله عن الملك محتمل، والثابت لا يترك بالمحتمل. والأصل في ذلك أن الأصل في الإنسان الفقر، والغِنَى حادث، فوجب استصحاب المال حتى يعلم حدوث ما يخالفه، وما كان بدلًا عن مال فقد علم حصول الغِنَى به، فسقط حكم الأصل، ووجب استصحاب الغِنَى حتى يعلم زواله، فلهذا لم يصدق في الاعتبار، وصار امتناعه ظلمًا، فحبس لأجله[١].

٢- كما أن إقدامه على التزامه بأي عقد باختياره دليل يساره، إذ هو لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه، فإذا ادعى الإعسار يريد إسقاط الدين عن نفسه، فلا يقبل قوله ويحبس[٢].

المذهب الرابع: كمذهب جمهور الفقهاء في عدم الحبس، لكن يستثنى جواز ملازمة الدائن لمدينه المعسر مع استحقاقه الإنظار، والإمهال، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

وفسر أصحاب هذا المذهب الملازمة هنا: بأن يسير الدائن مع المدين حيث سار، إلا أنه لا يمنعه من الاكتساب، فإذا دخل على أهله قعد من يلازمه على باب داره، فإن أذن لغريمه بالدخول معه دخل معه، وإن لم يأذن له بالدخول كان للغريم منعه من الدخول[٤].

فليس المقصود بالملازمة هنا هو: أن يقعده في موضع ويقعد إلى جنبه، فإن ذلك حبس وليس له ذلك، ولا أن يلازمه على جهة التعطيل عن مكاسبه، ولكن لحفظه ومنعه من الهرب، والتمكن من إحضاره إذا أحضر شهوده[٥].

فالملازمة بهذا المعني يقصد بها: متابعة تحركات المَدِين عن بُعْد، ومراقبة تصرفاته للتعرف على كونه استطاع الاكتساب الذي يُمَكِّن الدائن من خلاله أن يحصل ما له على المدين من دين، دون التقييد لحرية المدين، أو التضييق عليه، أو الاطلاع على أسراره الخاصة.

---

(١) البناية شرح الهداية (٧/ ٢٨، ٢٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) البناية للعيني (٧/ ٢٩)، العناية للبابرتي (٧/ ٣٨٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨١).
(٤) المبسوط (٢٠ / ٧٦)، البناية للعيني (١١/ ١٢٥، ١٢٦)، البيان للعمراني (٦/ ١٣٢).
(٥) المبسوط (٢٠ / ٧٦)، الحاوي للماوردي (٦/ ٣٣٥).

وذكـر فقهاء الحنفيـة: أنه إذا طلـب المدين الحبـس، وطلب الدائـن الملازمة أجيب الدائن للملازمة إلا إذا علم القاضي أن المدين يدخل عليه بالملازمة ضرر بيِّنٌ، بأن لا يُمَكِّنُه من دخوله داره، فحينئذ يحبسه دفعًا للضرر عنه[١].

ولـو كان الديـن للرجل على المرأة لا يلازمهـا؛ لما فيها من الخلـوة بالأجنبية، ولكن يبعـث امـرأة أمينـة تلازمها[٢]. كما ذكـروا أن تكون الملازمـة نهارًا؛ فالليـل ليس وقتًا للكسب، إلا إذا كان عمل المدين ليلًا فيلازمه[٣].

واستدل أبو حنيفة على جواز ملازمة الدائن للمدين: بالسنة، والمعقول:

أما السنة، فمنها ما يلي:

١ - ما رويَ عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَرَّ بِهِ وَهُوَ لَازِمٌ غَرِيمًا لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ غَرِيمٌ لِي، فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَعْنِي أَنْ تَأْخُذَ النِّصْفَ؟ وَقَالَ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَخَذَ الشَّطْرَ وَتَرَكَ الشَّطْرَ، أَوْ قَالَ النِّصْفَ**»[٤].

وفي روايـة: «**أَنَّ النَّبِـيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَـرَّ بِهِ وَهُـوَ مُلَازِمٌ رَجُلًا فِـي أُوقِيَّتَيْنِ، فَقَـالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِلرَّجُلِ: هَكَذَا، بِيَدِهِ أَيْ ضَعْ عَنْهُ الشَّـطْرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَدِّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ**»[٥].

وأجيـب عـن ذلك: بأن الله تعالـى أمر بإنظار المعسـر في قولـه: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فمن قال: إنه يلازمه فقد خالف ظاهر الآية[٦].

٢ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغرماء معاذ حينما ضاق ماله: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»[٧].

---

(١) البناية للعيني (١١/ ١٢٦).

(٢) البناية للعيني (١١/ ١٢٦)، المحيط البرهاني (٨/ ٢٤٠).

(٣) المحيط البرهاني (٨/ ٢٤٠).

(٤) أخرجـه الدارقطني في سـننه، واللفـظ له، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٨٨٩)، وأحمد في المسـند (٢٧١٧٣) قال محققه الشـيخ الأرناؤوط: «حديث صحيح، وهذا إسـناد ضعيف. سفيان بن حسـين (أحد رواة الحديث) ضعيف في روايته عن الزهري، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح».

(٥) أخرجـه ابـن أبي شـيبة في مصنفه، حديـث رقم (٤٩٣)، وأحمد في المسـند، حديث رقـم (١٥٧٦٦) قال محققه الشيخ الأرناؤوط: «حديث صحيح بغير هذه السياقة، وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة (أحد الرواة): وهو ابن صالح الجَنَدي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين». وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم (١٢٦).

(٦) البيان للعمراني (٦/ ١٣٢).

(٧) تقدم تخريجه.

وهذا نص، يدل على عدم الملازمة للغريم[١].

٣- عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ الْيَدَ وَاللِّسَانَ**»[٢] يعني باليد: الحبس والملازمة، وباللسان: الاقتضاء والمطالبة[٣].

٤- وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**»[٤].

وأجيب: بأن الخبر محمول على الموسر؛ لأنه جمع فيه بين اليد في الملازمة والمقال في المطالبة، فلما استحقت المطالبة على الموسر دون المعسر كانت الملازمة كذلك له[٥].

وأما المعقول: فاستدل على ملازمة الغريم بما يلي:

١- أن الغرماء ينتظرون المدين إلى زمان قدرته على الإيفاء، وذلك ممكن في كل ساعة فيلازمونه كي لا يخفيه.

٢- ولأنه قد يكسب فوق حاجته، فيأخذون منه فضل كسبه، بخلاف الدين المؤجل؛ لأن الغريم ليس له أن يطالب قبل حلول الأجل، وفيما نحن فيه نفس الدين حال وذمته مشغولة، ولكن لا يطالب لعسرته، وزوال العسرة متوقع في كل لحظة فيلازمونه[٦].

المذهب المختار: بعد ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم في المسألة فالذي يترجح اختياره -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز ملازمة الغريم المعسر، خوفًا من أن يكتسب مالًا ويخفيه عن الدائن، ولكن بشروط:

---

(١) البيان للعمراني (٦/ ١٣٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٤٥٥٣)، قال في نصب الراية (٤/ ١٦٦): «وَهُوَ مُرْسَلٌ»، وقال ابن حجر بهذا الإسناد: «مرسل»، إتحاف المهرة (١٩/ ٥٥٩) برقم (٢٥٣٦٣).

(٣) الحاوي للماوردي (٦/ ٣٣٣)

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري في الهبة وفضلها والحث عليها، باب: من أُهْدِيَ له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها، حديث رقم (٢٦٠٩)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، حديث رقم (١٦٠١).

(٥) الحاوي للماوردي (٦/ ٣٣٥).

(٦) المعتصر من المختصر (٢/ ٣٢)، العناية (٧/ ٣٨٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨١).

١- ألا يترتب على ذلك ضرر للمدين، أو تعطيل الدائن، فعن هِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «**أَنَّهُ اسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَرِيمِهِ، فَقَالَ: الزَمْهُ، ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي الْعَنْبَرِ؟**»[(١)].

٢- أن يكون ملازمته له وطلبه للدين بعفاف، دون سب أو شتم، أو فحش في الطلب؛ لما روي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: «**دَخَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ مُلَازِمٌ رَجُلًا، قَالَ: فَصَلَّى وَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ مُلَازِمُهُ، قَالَ: حَتَّى الْآنَ يَا أُبَيُّ! حَتَّى الْآنَ يَا أُبَيُّ! مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ تَرَكَهُ وَتَبِعَهُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قُلْتَ قَبْلُ: مَنْ طَلَبَ أَخَاهُ فَلْيَطْلُبْهُ بِعَفَافٍ، وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الْعَفَافُ؟ قَالَ: غَيْرَ شَاتِمِهِ، وَلَا مُتَشَدِّدٍ عَلَيْهِ، وَلَا مُتَفَحِّشٍ عَلَيْهِ، وَلَا مُؤْذِيهِ، قَالَ: وَافٍ أَوْ غير وَافٍ؟ قَالَ: مُسْتَوْفٍ حَقَّهُ، أَوْ تَارِكٌ بَعْضَهُ**»[(٢)].

٣- أن يتسم طلب الدائن بالسماحة، فمن مظاهر السماحة في الطلب: ألا يطالب المدين على مشهد من الناس ومسمع، خصوصًا إذا كانوا لا يعلمون بالدين، أو يتأذى المدين بالجهر. وألا يلح في الطلب، أو يطالبه في أوقات راحته وهناءته؛ فينغص عليه صفوه، وألا يرفع أمره إلى القضاء وهو مستعد للدفع في وقت قريب فيغرمه الرسوم وأجر المحاماة، ويشغل باله. ويستنفد من وقته من غير جدوى تعود عليه إلا الإضرار بأخيه. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم (٣٦٢٩)، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: في الحبس في الدين والملازمة، حديث رقم (٢٤٢٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب التفليس، باب: ما جاء في الملازمة، حديث (١١٢٨٧)، والصغرى، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الحبس والملازمة، حديث (٢٠٦٠) والطبراني في الكبير، حديث رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب التفليس، باب: ما جاء في الملازمة، حديث (١١٢٨٨)، وشعب الإيمان، حديث رقم (١٠٧٤٤) وأخرج صدره من طريق ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرَ وَافٍ**» أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، حديث (٢٤٢١)، وابن حبان في كتاب الدعوى، حديث (٥٠٨٠)، والحاكم في البيوع، حديث (٢٢٣٨) وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاه»، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٣٨٤)، وصحيح الترغيب برقم (١٧٥٦).

المبحث الثالث:
إجارة المدينِ المعسرِ نَفْسَهُ لسداد دينه

إذا كان المدين المعسر صاحب صنعة، وعنده قدرة على العمل، فهل يجبر على إجارة نفسه لوفاء دين الغرماء من أجرته أم لا؟ اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يجبر على إجارة نفسه لوفاء دين الغرماء من أجرته، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين[1].

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة، فمنها:

١ - ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «**أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»[2].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم ماله الموجود ولم يأمره بالاكتساب لهم، فدل على أنه لا يؤاجر نفسه[3].

واستدلوا من المعقول بما يلي:

١ - أن الدين إنما تعلق بذمته دون عمله، فلا يصح أن يؤاجر فيه[4].

٢ - ولأنه إجبار على الاكتساب، فلم يجب، كما لا يجبر على قبول الهبة والوصية[5].

---

(١) المعتصر من المختصر (٢/ ٣٢)، البناية (٧/ ٢٩)، المدونة (٤/ ٨١)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٥)، المنتقى (٥/ ٨٢)، الذخيرة للقرافي (٨/ ١٥٧)، نهاية المطلب (٦/ ٤١٩)، الحاوي (٦/ ٣٣٢)، المهذب (٢/ ١١٢)، المغني (٢/ ٩٥)، الشرح الكبير (٤/ ٥٠٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: استحباب الوضع من الدين، حديث رقم (١٥٥٦).

(٣) البيان للعمراني (٦/ ١٣٣)، فتح العزيز (١٠/ ٢٢٤).

(٤) المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٥)، المنتقى للباجي (٥/ ٨٢).

(٥) المهذب للشيرازي (٢/ ١١٢)، البيان للعمراني (٦/ ١٣٣)، التكملة الثانية للمجموع (١٣/ ٢٦٩). الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٥٠٥).

٣- ولأن منافع الحر ليست بمال وإنما هي أسباب إلى تملك المال، والإنسان لا يجبر على أسباب التمليك إذا أفلس، كما لا يجبر على قبول الهبة والوصية وعلى خلع الزوجة[١].

٤- ولأنه نوع تكسُّب، فلم يجبر عليه كالتجارة[٢].

المذهب الثاني: أن المدين المعسر يجبر على الاكتساب لقضاء الدين، فيؤاجر نفسه ليصرف الأجرة والكسب إلى بقية الديون، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية[٣]، وهو قول إسحاق[٤]، والزهري[٥]، وبه قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وسوار القاضي[٦].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فعن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ يُقَالُ لَهُ سُرَّقٌ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الِاسْمُ؟ فَقَالَ: سَمَّانِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُ يَقْدُمُ لِي مَالٌ فَبَايَعُونِي فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، فَأَتَوْا بِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْتَ سُرَّقٌ، فَبَاعَنِي بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ. فَقَالَ لَهُ غُرَمَاؤُهُ: مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أُعْتِقُهُ، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَزْهَدَ فِي الْآخَرِ مِنْكَ، فَأَعْتَقُونِي»[٧].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع سُرَّقًا في دين، والحر لا تباع رقبته، فثبت أنه باع منافعه[٨].

(١) الحاوي (٦/ ٣٣٥).

(٢) الحاوي (٦/ ٣٣٥)، المهذب (٢/ ١١٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٩٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد (٦٢/ ٢٦٧٧)، المغني لابن قدامة (٢/ ٩٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٥٠٥).

(٤) البيان للعمراني (٦/ ١٣٣)، مسائل الإمام أحمد (٦٢/ ٢٦٧٧).

(٥) المعتصر من المختصر (٢/ ٣٢).

(٦) البيان للعمراني (٦/ ١٣٣)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٥٠٥).

(٧) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، حديث رقم (٣٠٢٧)، والروياني في مسنده برقم (١٤٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم (١٨٧٦)، والطبراني في الكبير، برقم (٦٧١٦)، والحاكم في المستدرك في البيوع، حديث رقم (٢٣٣٠) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري»، والبيهقي في الكبرى، كتاب التفليس، باب: ما جاء في بيع الحر المفلس في دينه، حديث رقم (١١٢٧٥) والحديث: حسنه الألباني في الإرواء برقم (١٤٤٠).

(٨) نهاية المطلب (٦/ ٤٠٧)، الحاوي (٦/ ٣٣٥)، المغني (٢/ ٩٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٥٠٥).

واعترض على هذا: بأن الحديث منقطع لا يلزم الأخذ به، ولو لزم لجاز أن يكون سُرَّق عبدًا باعه في دين سيده، أو حُرًّا أَجَّرهُ باختيار نفسه، أو باعه في صدر الإسلام حين كان الشرع واردًا في الحُرِّ بجواز بيعه[1]، ويحتمل أنه كان عبدًا، فباعه في أرشٍ كان قد تعلق برقبتهِ[2].

وأجيب عن ذلك: بأنه إثبات فسخ بالاحتمال ولا يجوز ذلك، ولم يثبت أن بيع الحر كان جائزًا في شريعتنا، وحمل بيعه على بيع منافعه أسهل من حمله على بيع رقبته المحرَّم، فإن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه كثير في القرآن وفي كلام العرب كقوله تعالى: ﴿ **وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ** ﴾ [البقرة: ٩٣]، وقوله: ﴿ **وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ** ﴾ [يوسف: ٨٢] وغير ذلك. وكذلك قوله: «**أعتقه**» أي من حقي عليه، يدل على ذلك قوله: «فأعتقوه» يعني الغرماء، وهم لا يملكون إلا الدين الذي عليه[3].

واستدلوا من المعقول بما يلي:

١ - أن القدرة على العمل كالقدرة على المال في تحريم الصدقة بهما، فوجب أن يستويا في تعلق ديون المفلس بهما[4].

وأجيب عن ذلك: بأن المعنى في الصدقة أنه يستبيحها المحتاج، والقادر على الكسب غير محتاج، وقضاء الدين يتعلق بالمال، والقدرة على الكسب ليس بمال[5].

٢ - أن المنافع كالأعيان في ضمانها في العقد الصحيح بالمسمى، وفي الفاسد بعوض المثل، فإذا كانت الأعيان مبيعة على المفلس وجب أن تكون المنافع مبيعة عليه أيضًا[6].

٣- أن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة، وثبوت الغِنَى بها، فكذلك في وفاء الدين منها[7].

---

(١) الحاوي للماوردي (٦/ ٣٣٥).
(٢) نهاية المطلب (٦/ ٤٠٧).
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٥٠٦، ٥٠٧)
(٤) الحاوي للماوردي (٦/ ٣٣٥).
(٥) المرجع السابق.
(٦) المرجع السابق.
(٧) الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٥٠٥).

وأجيب عن ذلك: بأن المنافع ليست بمال، وإنما يجوز أن يصير في الثاني مالًا، ولو كانت مالًا لوجب على غاصب الحر ضمان منافعه[1].

٤- ولأن الإجارة عقد معاوضة، فجاز أن يجبر عليه، كبيع ماله، وإجارة أم ولده[2].

المذهب المختار: بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم في المسألة، فالذي يترجح اختياره -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجبر على إجارة نفسه، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة الغراء في أن الحرية الشخصية أثمن من كل شيء فلا يعدلها مال ولا دين، ولا يقيدها غريم ولا سلطان، بل إن اكتسب وحصل معه مال يفضل عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته قضى به الدين، وإن لم يكتسب فعلى المدين أن يصبر ويمهل المدين حتى يوسر، كما قال تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فإن قيل: ما ذنب الدائن إذًا؟ هل جزاء إحسانه أن نقول له: لا حق لك في إجبار المدين على العمل لسداد الدين؟ ونتركه مع الضرر الواقع عليه بسبب تأخر المدين في السداد.

فيمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الدائن قصد بهذا الدين ابتداءً مراعاة حال المدين، وذلك فيه نوع تقرب إلى الله، والتقرب إلى الله لا بد وأن يكون فيه نوع من التضحية، ومنها قبول عذر المدين المعسر وإمهاله، ويكفيه الأجر من الله الذي لا يعدله شيء من تصرفات البشر، كما أن الضرر المترتب على تأجير المدين نفسه لسداد الدين قد يكون أشد من الضرر الواقع على الدائن، خاصة إذا كان مثل المدين لم يتعود على الإجارة، أو أنه كان عزيزًا في قومه، أو كبيرًا في السن لا يمكنه فعل ذلك. وكم من الآباء الذين استدانوا من أجل أبنائهم وقعوا في مثل هذا الموقف، فلو قلنا بوجوب تأجير نفسه لترتب على ذلك ضرر شديد، فضلًا عن أن الدائن غالبًا ما تكون حالته ميسورة بحيث يندر معها الضرر بخلاف المدين. والله أعلم.

(١) الحاوي للماوردي (٦/ ٣٣٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٩٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٥٠٥).

الفصل الثاني: مماطلة المدين الموسر

المديـن الموسـر قد يكون امتناعه عن أداء الدين بسـبب عذر، وقـد يكون بدون عذر، ولكل صورة منهما حكم خاص بها نتناوله من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مماطلة المدين الموسر بعذر.

المبحث الثاني: مماطلة المدين الموسر بدون عذر.

المبحث الأول:
مماطلة المدين الموسر بعذر

قـد يكون المدين موسـرًا، لكنه يماطـل في أداء الدين، وهذه المماطلـة منه مع غناه قد تكـون لعـذر يمنعه من الأداء، كغيبة ماله وعدم وجوده بيـن يديه وقت الوفاء، فإذا كان هـذا حـال المدين فقد ذكر الفقهـاء أن مطله في هذه الحالة لا يكـون حرامًا، ويجوز له التأخيـر إلـى الإمكان؛ لأن المطـل المنهي عنه عبارة عن: تأخير ما اسـتحق أداؤه بغير عذر[1]، وهذا معذور في الأداء، فلا يدخل في المطل المنهي عنه.

المبحث الثاني:
مماطلة المدين الموسر بدون عذر

إذا كان المديـن موسـرًا يقدر على قضاء الديـن الذي عليه، وكان الديـن حالًّا، وطلبه صاحبه[2] فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب عليه الوفاء بالدين دون مماطلة أو تسـويف، فإن امتنع عن أداء ما عليه بلا عذر كان ظالمًا، وهذه المماطلة منه حرام شـرعًا توجب العقوبة[3]، وعدها بعض الشافعية من كبائر الإثم[4].

---

(١) راجع: شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٧)، فتح الباري (٤/ ٤٦٦)، طرح التثريب (٦/ ١٦١)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٥٦)، عون المعبود (٩/ ٣٩)، تحفة الأحوذي (٤/ ٤٤٥).

(٢) أما قبل الطلب فقد وقع خلاف في: هل يعد مماطلاً أو لا. راجع: فتح الباري (٤/ ٤٦٦).

(٣) البنايـة شـرح الهدايـة (٩/ ٢٦)، تبيين الحقائـق (٤/ ١٨٠)، بدائـع الصنائع (٧/ ١٧٣)، الاسـتذكار لابن عبد البـر (٦/ ٤٩٢)، التمهيـد (١٨/ ٢٨٥)، الذخيـرة للقـرافي (٨/ ١٦٠)، المقدمـات الممهـدات (٢/ ٣٠٧) البيـان (٦/ ١٣٥)، أسـنى المطالـب (٢/ ١٨٦)، مغني المحتـاج (٣/ ١١٥)، المغني (٤/ ٣٤١)، شـرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٦)، كشاف القناع (٣/ ٤١٨).

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٢٢٦)، إعانة الطالبين (٣/ ٨٩).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مطل الغني ظلم**»[١].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن المدين إذا كان غنيًّا واجدًا لجنس الحق الذي عليه، فمطل بما قد استُحق عليه تسليمه فقد ظلم[٢].

٢- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ**»[٣]، و«اللَّيُّ» بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: هُوَ الْمَطْلُ، وَالْوَاجِدُ بِالْجِيمِ: الْمُوسِرُ[٤].

فقد بين هذا الحديث أن مماطلة المدين الموسر بدون عذر تستوجب أمرين تجاهه:

الأمر الأول:

أن ذلك يحل عِرضه، وليس المقصود أنه يقذفه، ويطعن في نسبه[٥]، وإنما المقصود شكايته أو التغليظ عليه في القول[٦]، كأن يقول: ظلمني ومطلني، كما نقله النووي عن العلماء[٧] أو يا ظالم، يا متعد[٨].

فمطله يبيح أن يذكره الدائن بين الناس بالمطل وسوء المعاملة[٩].

لكن قال ابن رشد: الشهرة بالمطل دون ضرورة جُرْحَة؛ لأنها إذاية للمسلم في ماله[١٠].

الأمر الثاني:

يحل عقوبته، وسنفصل العقوبة وشروطها في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: عقوبة المدين الموسر المماطل بدون عذر.

المطلب الثاني: شروط تطبيق العقوبة على المدين المماطل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/ ٦٦)، عارضة الأحوذي (٦/ ٤٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٢٢٧).

(٥) البيان للعمراني (٦/ ١٣٥).

(٦) قَالَ وَكِيعٌ: «عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ»، مسند أحمد (٢٩/ ٤٦٥) بعد حديث (١٧٩٤٦) وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «يُحِلُّ عِرْضهُ يُغَلِّظُ لَهُ»، سنن أبي داود (٣/ ٣١٣) بعد حديث رقم (٣٦٢٨) وانظر: المغني (٤/ ٣٤١).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٢٢٧).

(٨) البيان للعمراني (٦/ ١٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٧).

(٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ٢٤٩)، المنتقى للباجي (٥ / ٦٦).

(١٠) منح الجليل (٨/ ٤٣٤)، التاج والإكليل (٨/ ٢٠١).

المطلب الأول:
عقوبة المدين الموسر المماطل بدون عذر

نـص الفقهـاء على معاقبـة المدين المماطل بـدون عذر جزاء فعله؛ لأنـه أضر بالدائن وهـذه العقوبـة ليس المقصـود منها التعزير فحسـب، بل قد تحمله هـذه العقوبة على الوفـاء بالديـن وإلجائه إلـى دفع الحق إلى صاحبـه دون تأخير، وهـذه العقوبات التي قررها الفقهاء منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، أو انفرد به بعض الفقهاء، وفيما يلي عرض هذه العقوبات بالتفصيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أخذ مال المدين جبرًا أو بيعه ودفعه للدائن:

اتفـق الفقهـاء على أن المدين الموسـر المماطل إذا كان له مال مـن جنس الحق الذي عليـه فإن الحاكم يسـتوفيه جبراً عنـه، ويدفعه للدائن إنصافًا له[1]، فـإن القاضي نُصِبَ لرفع الظلم، وإيصال الحقوق إلى أربابها، فإذا امتنع المطلوب عن الأداء فعلى القاضي جبره عليه لاستيفاء الحقوق، وإيصالها لمستحقيها[2].

واسـتدلوا علـى ذلك بأن صاحب الديـن لو ظفر بهذه الدراهم لـه أن يأخذها قضاء من دينـه؛ لأنـه ظفر بجنس حقـه، والأصل فيه قولـه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لهند امرأة أبي سـفيان: «**خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[3].

فكان قضاء القاضي دينه بهذه الدراهم إعانة له على حقه، وللقاضي ولاية إعانة صاحب الحق على استيفاء حقه[4].

---

(١) المحيـط البرهاني (٨/ ٢٤٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٩)، درر الحكام (٢/ ٤٠٧)، الفروق للقرافي (٨/ ١٦٧)، نهاية المطلب (٦/ ٤١٨)، الحاوي (١٦/ ٣٩)، البيان للعمراني (٦/ ١٣٥)، التكملة الثانية للمجموع (١٣/ ٢٧٣)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٢٦)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٩٦)، المغني (٤/ ٣٤١)، منار السبيل (١/ ٣٧٨).

(٢) المحيـط البرهـاني (٨/ ٢٤٤)، بدائـع الصنائـع (٧/ ١٧٣)، الاختيـار للموصلـي (٢/ ٨٩)، نهايـة المطلـب (٦/ ٤١٨).

(٣) أخرجـه البخـاري في مواضع، منها: كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجـل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم (٥٣٦٤).

(٤) المحيط البرهاني (٨/ ٢٤٤)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٨).

أمـا إذا كان له مال من غير جنس الحق فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحاكم يبيعه، ويـوفي الدائنين[1]. خلافًا لأبي حنيفة الذي قال: لا يبيعه ولكنه يسـتديم حبسـه إلى أن يبيع بنفسه ويقضي الدين[2].

استدل الجمهور بالسنة، والمعقول، والقياس:

أما السنة، فمنها:

١ – ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «**أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»[3].

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم ماله الموجود ليسدد ما عليه للغرماء، فدل على الجواز.

٢ – عَـنْ عُمَـرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ دَلَافٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْـبِقُ الْحَاجَّ. فَيَشْـتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْـرِعُ السَّـيْرَ فَيَسْـبِقُ الْحَـاجَّ، فَأَفْلَسَ فَرُفِـعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأُسَـيْفِعَ، أُسَـيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ: سَـبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ»[4].

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قسم ماله بين الغرماء ولم ينكر أحد فكان ذلك إجماعًا[5].

وأجيب بأن ذلك يحمل على أن ماله كان من النقود[6].

---

(١) المحيـط البرهاني (٨/ ٢٤٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٩)، درر الحكام (٢/ ٤٠٧)، الفروق للقرافي (٨/ ١٦٧)، نهاية المطلب (٦/ ٤١٨)، الحاوي (١٦/ ٣٩)، البيان للعمراني (٦/ ١٣٥)، التكملة الثانية للمجموع (١٣/ ٢٧٣)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٢٦)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٩٦)، المغني (٤/ ٣٤١)، منار السبيل (١/ ٣٧٨).

(٢) المحيط البرهاني (٨/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: استحباب الوضع من الدين، حديث رقم (١٥٥٦).

(٤) إسـناده ضعيـف: أخرجه مالـك في الموطأ، جامع القضـاء وكراهيته، حديث رقـم (٨٤٦). والبيهقي في الكبرى، كتـاب التفليـس، باب: الحجر على المفلس وبيـع ماله في ديونه، حديث (١١٢٦٥)، والصغـرى، كتاب البيوع، باب: الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، حديث (٢٠٥٥). والحديث: ضعفه الألباني في الإرواء برقم (١٤٣٦).

(٥) الذخيرة للقرافي (٨/ ١٦٧).

(٦) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٩٠).

وأما القياس، فقياس الحي على الميت في جواز بيع القاضي ماله، فكما يجوز للقاضي بيع مال الميت، كذلك الحي يجوز بيع ماله[١].

واعترض بأنه قياس مع الفارق؛ لأن بيع القاضي ليس تصرفًا على الميت؛ لبطلان أهليته بالموت؛ ولأنه رضي بذلك في آخر حياته؛ لأن قضاء الديون من حوائجه الأصلية فكان راضيًا بقضائه من أي مال كان، تخليصًا لنفسه من عهدة الدين[٢].

وأما المعقول، فلأن قضاء الدين مستحق عليه بدليل أنه يحبس لأجله، فإذا امتنع من ذلك وهو مما تجري النيابة فيه ناب القاضي منابه كالتفريق بين العنين وامرأته. وبالاتفاق فإنه يبادل أحد النقدين بالآخر بهذا الطريق، فكذلك يبيع العروض[٣].

واستدل أبو حنيفة بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى ﴿**إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ**﴾ [النساء: ٢٩].

وأما السنة: فعَنْ أَبِي حرة الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[٤]، ولم يتوفر الرضا كما أشارت الآية، ولا طيب النفس كما أشار الحديث، فلا يحل بيع ماله.

وأجيب بأن المفلس إذا امتنع من البيع فقد أكل ماله بالباطل، وهذا يقتضي منع البيع إذا باع بتضييق الحاكم، وهذا غير صحيح؛ لأن هناك إجماعًا على تخصيص بيع الحاكم في بعض الأشياء كبدل النقدين أحدهما بالآخر ونفقات الزوجات، فيقاس عليه ذلك[٥].

وأما القياس، فقياسًا على غير المفلس، كما لا يجوز للحاكم بيع ماله، فكذلك المفلس.

واعترض بأنه قياس مع الفارق؛ لأن تصرف المفلس يضر بالغرماء بالإزواء في الأثمان بخلاف غير المفلس[٦].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٩).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١٥٧٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الغصب، حديث رقم (١١٥٤٥)، وأخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك، في كتاب البيوع، حديث رقم (٢٨٨٥). والحديث: صححه الألباني من الطريقين في الإرواء برقم (١٤٥٩).

(٥) الذخيرة للقرافي (٨/ ١٦٧).

(٦) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٥)، الذخيرة للقرافي (٨/ ١٦٧).

وأما المعقول: فاستدلوا بما يلي:

١ – أن المستحق عليه قضاء الدين، ولقضاء الدين طرق سوى بيع المال، فليس للقاضي عليه ولاية تعيين هذا الطريق لقضاء الدين. ألا ترى أنه لا تزوج المديونة لتقضي الدين من صداقها ولا يؤاجر المديون ليقضي الدين من أجرته؛ لأنه تعين قضاء الدين عليه، فكذلك لا يبيع ماله؛ لأنه تعين طريق قضاء الدين عليه[١].

٢– أن تصرفه لنفسه أتم من الغير.

وأجيب عن ذلك بأن الحاكم قد يُمَلِّك الإنسان ما لا يملك هو كفرقة العنة.

٣– ولأنه لو جاز له بيع ماله لجاز له بيع منافعه لجريانها مجرى الأموال.

وأجيب عن ذلك الفرق بأنه يجب عليه بذل ماله للدين، ولا يجب عليه أن يؤاجر نفسه، فقام الحاكم مقامه في الحكم[٢].

المذهب المختار: بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم في المسألة، فالذي يترجح اختياره –والله أعلم– هو: ما ذهب إليه الجمهور من أنه يجوز للحاكم أن يبيع مال الموسر المماطل جبرًا، ثم يوفي الدائنين؛ لأنه معني بإيصال الحقوق لأصحابها، ولا طريقة لاستيفاء الحقوق وإيصالها لأصحابها إلا بذلك، وأيضًا هذا التصرف لا يدخل ضررًا على المدين في ذلك. والله أعلم.

الفرع الثاني: حبس المدين:

اتفق جمهور الفقهاء على أن المدين الموسر إذا امتنع من وفاء دينه مطلًا وظلمًا، فإنه يعاقب بالحبس حتى يؤديه[٣].

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (٨/ ١٦٧).

(٣) المحيط البرهاني (٨/ ٢٣٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣)، الفروق للقرافي (٤/ ٨٠)، البيان للعمراني (٦/ ١٣٥)، التكملة الثانية للمجموع (١٣/ ٢٧٣)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٢٦)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٩٦)، المغني (٤/ ٣٤١)، منار السبيل (١/ ٣٧٨).

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أما السنة، فمنها:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ**»[١]. والمراد بالعقوبة هنا: الحبس[٢].

٢- عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن لصاحب الحق اليد واللسان**»[٣]، والمراد من اليد الحبس[٤]، والخلفاء الراشدون حبسوا من غير نكير منكر[٥].

وأما من المعقول: فلأن المديون تعدى على صاحب الحق بمنع ماله عنه، وحال بينه وبين منافع ماله، فيحال بينه وبين منافع نفسه ليكون حيلولة بإزاء حيلولة[٦]، قال الله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فإذا علم القاضي أن المدين له مال في بلدة أخرى، فإنه يأمر رب الدين أن يخرجه من السجن، ويأخذ منه كفيلًا بنفسه على قدر هذه المسافة، ويؤمر أن يخرج ويبيع ماله ويقضي دينه[٧]، فإن أخرج من السجن فلم يفعل ذلك أعيد حبسه[٨].

الفرع الثالث: ضرب المدين:

نص جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة: على أن من وجب عليه حقٌّ، وامتنع من أدائه مع قدرته عليه، فإنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب[٩].

واستدلوا على ذلك: بحديث «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ**»[١٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المحيط البرهاني (٨/ ٢٣٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣)، الفروق للقرافي (٤/ ٨٠)، البيان للعمراني (٦/ ١٣٥)، التكملة الثانية للمجموع (١٣/ ٢٧٣)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٢٦)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٩٦)، المغني (٤/ ٣٤١)، منار السبيل (١/ ٣٧٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المحيط البرهاني (٨/ ٢٣٣).

(٥) المحيط البرهاني (٨/ ٢٣٣).

(٦) المحيط البرهاني (٨/ ٢٣٣)، المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٨).

(٧) الفتاوى الهندية (٣/ ٤٢٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٩٥).

(٨) الفتاوى الهندية (٣/ ٤٢٠).

(٩) الخرشي على خليل (٥/ ٢٧٧، ٢٧٨)، فتح العزيز (١٠/ ٢٢٨)، أسنى المطالب (٢/ ١٨٧)، النكت والفوائد السنية لابن مفلح على مشكل المحرر لابن تيمية (٢/ ٤٧٠)، المبدع لابن مفلح (٤/ ٢٨٣) كشاف القناع (٣/ ٤٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٩)، الاختيارات الفقهية (١/ ٤٨٠)، الطرق الحكمية (١/ ٩٢)

(١٠) تقدم تخريجه.

قال ابن القيم: «والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس»[١].

وذهب فقهاء الحنفية: إلى أنه لا يجبره بالضرب[٢].

ومـا ذهـب إليه الجمهور هو مـا تطمئن إليه النفس، فقولـه: «**يُحِلُّ عِرْضَـهُ، وَعُقُوبَتَه**» ينبغـي أن يكون على إطلاقه، فالغرض من العقوبة: حمل المدين على الوفاء، فإذا كان في الحبـس زاجرٌ لـه وحملٌ على الوفـاء، فإنه يحبس، وقد يكون الضرب أشـد زجرًا، فيتعين. والله أعلم.

الفرع الرابع: رد شهادة المدين :

ذهب فقهاء المالكية إلى رد شهادة المدين المماطل إذا كان غنيًّا مقتدرًا[٣].

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه ظالمًا في قوله: «**مطل الغني ظلم**»[٤].

فمن كان ظالمًا فلا ينبغي أن تجوز شهادته[٥].

ونقل الحافظ ابن حجر عن جمهور الفقهاء أن مقترف ذلك يفسـق[٦]؛ لكن هل يشترط تكرار المطل حتى يثبت فسقه وترد شهادته، أم يُكْتَفَى في ذلك بالمطل ولو مرة؟

ظاهر كلام ابن رشـد من المالكية اشتراط التكرار[٧]، وذكر النووي أن التكرار مقتضى مذهب الشافعية، وقال السبكي: مقتضى مذهب الشافعية عدم التكرار[٨].

الفرع الخامس: فسخ الدائن للعقد الذي ترتب عليه الدين :

إذا كان المدين المماطل موسـرًا، ولا عذر له، فهل يحق للدائن حينئذ أن يفسـخ العقد الذي ترتب عليه الدين، ويسترد سلعته؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

(١) الطرق الحكمية (١/ ٩٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٨٩).

(٣) البيـان والتحصيـل (١٠/ ١٨٦)، المنتقى شـرح الموطأ للباجي (٥/ ٦٦)، الخرشـي علـى خليل (٧/ ١٩٤)، حاشية الصاوي (٤/ ٢٥٦)، الشرح الكبير (٤/ ١٨١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) البيان والتحصيل (١٠/ ١٨٦).

(٦) فتح الباري (٤/ ٤٦٦).

(٧) الشرح الكبير (٤/ ١٨١)، شرح الخرشي (٧/ ١٤٩)، حاشية الصاوي (٤/ ٢٥٦).

(٨) تحفـة المحتـاج (٥/ ٢٢٦)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٢١)، حاشـية الشبراملسـي على نهايـة المحتاج (٤/ ٤٢١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٧١).

المذهب الأول: يرى أنه يحق للدائن أن يفسخ العقد الذي ترتب عليه الدين كالبيع ونحوه، ويأخذ سلعته ليتمكن من إزالة الضرر المترتب على مطل المدين ومخاصمته. وإلى هذا ذهب فقهاء الشافعية في وجه، وبعض الحنابلة في الصواب عندهم[١].

واستدل أصحاب هذا المذهب على ذلك بالسنة، والمعقول:

أما السنة، فمنها:

١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[٢].

وأما المعقول، فاستدلوا بما يلي:

١ - أن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين، وهو غير مستحق بالعقد، فلا يثبت حق الفسخ باعتباره، وإنما المستحق وصف في الذمة، وهو الدين، وبِقَبْضِ العين تتحقق بينهما مبادلة، ويستثنى من ذلك موضع التعذر كالسلم؛ لأن الاستبدال ممتنع فأعطى للعين حكم الدين[٣].

٢- تعذر الوصول إلى المال حالًّا، وتوقعه مآلًا، فأشبه المفلس[٤].

٣- أن المشتري عجز عن تسليم أحد بدلي العقد وهو الثمن فيثبت للبائع حق الفسخ كما لو عجز عن تسليم المبيع بالإباق، بجامع أنهما عقدا معاوضة فيتساويان[٥].

واعترض: بأنه قياس مع الفارق وهو فاسد؛ وذلك لأن الثمن دين في الذمة وهو مانع عن الفسخ، بخلاف المبيع فإنه عين يرد عليها الفسخ.

وأجيب: بأننا لا نسلم أن كونه دينًا يمنع عن الفسخ فإن المُسَلَّم فيه دين لا محالة، وإذا تعذر قبضه بانقطاعه عن أيدي الناس كان لرب السلم حق الفسخ[٦].

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ١٤٦)، مغني المحتاج (٣/ ١١٩)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٣٩)، المغني (٤/ ١٥٠) الشرح الكبير (٤/ ١١٤)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٠)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٣٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض. باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، حديث رقم (٢٤٠٢)، ومسلم في المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري، حديث رقم (١٥٥٩).

(٣) الهداية (٣/ ٢٨٤).

(٤) مغني المحتاج (٣/ ١١٩)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٣٩)، المغني (٤/ ١٥٠)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٠).

(٥) العناية (٩/ ٢٧٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠١).

(٦) العناية (٩/ ٢٧٨).

المذهب الثاني: يرى عدم فسخ الدائن للعقد الذي كان سببًا في الدين. وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في قول[١].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَقْتَضِ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»[٢].

واستدلوا من المعقول: بأن التوصل إلى أخذ المال بالحاكم ممكن فلا يثبت الفسخ[٣]. كما أن ضرره يزول بحجر الحاكم عليه ووفائه من ماله[٤].

وهذا ما أميل إليه وأختاره لصحة العقد، وترتب آثاره عليه، فصارت السلعة به ملكًا للمشتري، وما عليه دين في ذمته، ويمكن للدائن المطالبة بحقه كأي دين من الديون. والله أعلم.

الفرع السادس: تغريم المدين نفقات الشكاية ورفع الدعوى:

ذكر فقهاء الحنابلة أن المدين إذا ماطل واضطر الدائن إلى أن يشتكيه ويرفع دعوى قضائية، فإن المدين في هذه الحالة يكون ملزمًا بدفع نفقات الدعوى التي أقامها الدائن؛ لتسببه في غرمه برفع الدعوى[٥]، وشبهوا ذلك بما لو تعدى على مال لحمله أجرة، وحمله لبلد أخرى وغاب، ثم غرم مالكه أجرة حمله لعوده إلى محله الأول، فإنه يرجع به على من تعدى بنقله[٦].

الفرع السابع: منع المدين من فضول الأكل والنكاح :

ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجوز للحاكم منع المدين المماطل من فضول الطعام ليؤدي دينه، **ففي الاختيارات**: «وَلَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ وَامْتَنَعَ وَرَأَى الْحَاكِمُ مَنْعَهُ مِنْ

(١) القوانين الفقهية (١/ ٢١٠)، الذخيرة (٨/ ١٦١)، تحفة المحتاج (٥/ ١٤٦)، مغني المحتاج (٣/ ١١٩)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٣٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٤٠)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث رقم (٤٥٤٨). وقال: «خالَفَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. وَالْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ضَعِيفَانِ».

(٣) مغني المحتاج (٣/ ١١٩).

(٤) كشاف القناع (٣/ ٢٤٠).

(٥) الاختيارات الفقهية (١/ ٤٨٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٧).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٧).

فُضُولِ الْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ فَلَهُ ذَلِكَ؛ إذِ التَّعْزِيرُ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِيهِ إلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ فِي نَوْعِهِ وَقَدْرِهِ إذَا لَمْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ»[1].

المطلب الثاني:
شروط تطبيق العقوبة على المدين المماطل

اشترط الفقهاء بعض الشروط لتطبيق العقوبات المتقدمة من حبس أو ضرب أو غيره على المدين المماطل إذا كان موسرًا، هذه الشروط بعضها يرجع إلى الدين، وبعضها يرجع إلى المدين، وبعضها يرجع إلى الدائن نفسه، كما أن بعض الشروط محل اتفاق، والبعض الآخر مختلف فيه، وسوف نتناول هذه الشروط بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يطلب الدائن دينه من المدين. فلا يعتبر المدين مماطلًا يستحق العقوبة عند الفقهاء إلا بتوجه المطالبة من الدائن بدينه، فإن لم تتوجه المطالبة من الدائن فلا توجد مماطلة حينئذ[2].

الشرط الثاني: أن يطلب الدائن من القاضي حبس المدين، فما لم يطلب الدائن من القاضي حبسه لمماطلته لا يحبس؛ لأن الدين حقه، والحبس وسيلة إلى حقه، ووسيلة حق الإنسان حقه، وحق المرء إنما يطلب بطلبه فلا بد من الطلب للحبس. وهذا مذهب الجمهور[3] خلافًا لشريح الذي يوجب الحبس بدون طلب من الدائن[4].

الشرط الثالث: قدرة المدين على أداء الدين، وذلك: بأن يكون موسرًا معروفًا بيساره، أو يثبت يساره عند القاضي، فلو كان معسرًا لا يقدر على أداء الدين لا يكون مماطلًا، ولا يستحق عقوبة[5] لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ**

(١) الاختيارات الفقهية (١/ ٤٨٠).

(٢) المحيط البرهاني (٨/ ٢٣٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٠)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٨١)، حاشية الصاوي (٤/ ٢٥٦)، منح الجليل (٨/ ٤٣٤)، التكملة الثانية للمجموع (١٨/ ٢٥٢)، أسنى المطالب (٢/ ١٨٦)، مغني المحتاج (٣/ ١١٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٦٨)، الروض المربع (١/ ٣٨٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٥٦)، كشاف القناع (٣/ ٣١٠، ٤١٨).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المحيط البرهاني (٨/ ٢٣٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣).

(٥) المبسوط (١٣/ ١٩٨)، المحيط البرهاني (٨/ ٢٣٢)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣، ١٧٤)، المقدمات (٢/ ٣٠٧)، الذخيرة (٨/ ١٦٠)، منح الجليل (٨/ ٤٣٤)، الأم للشافعي (٣/ ٢٠٦)، أسنى المطالب (٢/ ١٨٦)، مغني المحتاج (٣/ ١١٥)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٩٦)، الروض المربع (١/ ٣٨٦) كشاف القناع (٣/ ٣١٠، ٤١٨).

﴿مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه ولا ظلم فيه لعدم القدرة، ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيدًا؛ لأن الحبس شرع للتوسل إلى قضاء الدين لا لعينه[١].

الشرط الرابع: أن يحل موعد الدين، فلو كان الدين مؤجلًا، ولم يحن وقته لا تتحقق المماطلة من المدين[٢]؛ لأن صاحب الدين هو الذي أخر حق نفسه بالتأجيل، فلا يكون المدين مماطلا[٣].

الشرط الخامس: ألا يكون المدين أحد الوالدين للدائن. ذكر فقهاء الحنفية أن المدين المماطل إذا كان أحد الوالدين للدائن فلا يكون مماطلًا، ولا يستحق عقوبة[٤]، فلا يحبس الوالدون وإن علوا بدين المولودين وإن سفلوا؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وليس من المصاحبة بالمعروف والإحسان حبسهما بالدين، إلا أنه إذا امتنع الوالد من الإنفاق على ولده الذي عليه نفقته فإن القاضي يحبسه لكن تعزيرًا لا حبسًا بسبب الدين[٥].

ولعل السبب الذي دعا فقهاء الحنفية للتفريق بين الحالتين، حيث منعوا حبس الوالد عند مماطلته في دفع دين الولد، وقالوا بحبسه عند امتناعه من النفقة، مع أن كلًّا منهما (الدين والنفقة) حق للولد على أبيه، من جهات:

الأولى: أن الدين هنا غالبًا يكون للولد الكبير القادر على الكسب والإنفاق، والولد وما يملك لأبيه، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «**أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ:**

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣) العدة شرح العمدة (١/ ٢٦٧).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٧)، الذخيرة (٨/ ١٦٠)، أسنى المطالب (٢/ ١٨٦)، مغني المحتاج (٣/ ١١٥)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٩٥) كشاف القناع (٣/ ٣١٠)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٦٨)
(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣).
(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣).
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٧٣).

أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»[1]، أما النفقة فتكون غالبًا للصغير غير القادر على الكسب، فافترقا.

الثانيــة: أن مماطلة الوالد في دفع الدين لولده قد يكون فيها ضرر، وقد لا يكون، وذلك على حسـب غنى الابن أو فقره، فإن كان غنيًّا: فلا ضرر من مماطلة الوالد حينئذ؛ لأن الأب له حق في مال ولده، وإن كان فقيرًا: فالذي أعتقده أن شـفقة الوالد ورحمته بابنه تمنـع من أن يماطل وهو موسـر، فلا يكون ذلك إلا عن عـوز وحاجة، ولا يليق بالابن أن يكـون حال والده كذلك ويضيق عليه في هـذه الحالة، بل يصبر وفاء لِحَقِّه عليه، أما المماطلة في النفقة فلا شـك في الضرر الواقع على الولد الصغير بسـببها، وقد لا يمكنه تحمل ذلك، فقد يؤدي ذلك إلى انحرافه بسبب حرمانه من طعام أو شراب أو لباس أو تعلم أو غير ذلك، فافترقا.

الثالثــة: أن الديـن مـرة وانتهت، ويمكـن للولد ألا يعطي أبـاه مرة ثانيـة إذا كان الوالد متصنعًا، بخلاف النفقة للصغير، فهي متكررة يوميًّا، ومستمرة لحين بلوغ الولد وقدرته على الكسب، فالقول بعدم حبسه حينئذ يترتب عليه حرج ومشقة شديدة للولد. فافترقا في الحكم. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، حديث رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (٢٢٩٢)، والإمام أحمد في مسـنده، حديث رقم (٦٦٧٨)، والحديث: صححه الألباني في المشكاة برقم (٣٣٥٤).

الخـــاتمة

الحمـد لله الـذي بنعمته تتم الصالحـات، وتكمل المكرمات، وفيمـا يلي أعرض أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

بعد الفترة الزمنية التي عشـتها مع البحث، ودراسة معظم المسائل التي تتعلق بمماطلة المدين يمكن القول بأن مماطلة المدين تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مماطلة المدين المعسر:

والمدين المعسـر إما أن يكون معروفًا بأنه معسـر، أَوْ لَا، فإن كان معروفًا بإعسـاره، أو ادعـى الإعسـار، ووجدت بَيِّنَة علـى إعسـاره، أوْ صَدَّقَهُ الغرماء على ذلـك، فقد اتفق الفقهـاء علـى أنـه لا يجوز للدائـن مطالبته بالدين في هـذه الحالة، واختلفوا في حبسـه وملازمته، وإجارته نفسه لسداد دينه، والراجح أنه لا يجوز حبسه حتى يوسر، بل يُخَلَّى سـبيله ويُعْطَى الفرصة ليطلب الرزق لنفسـه وعياله، والوفاء لدائنيـه، ويجوز ملازمته مراعـاة لتغيـر طباع البشـر، واتصافها غالبًا بعـدم الإنصاف من نفسـها، وكذلك جواز إجارته لنفسه؛ لأن كل ذلك يؤدي لإيصال الحق لصاحبه.

القسم الثاني: مماطلة المدين الموسر:

والمدين الموسـر، قد يكون امتناعه عن أداء الدين بسبب عذر، وقد يكون بدون عذر، فـإن كانـت المماطلة لعـذر يمنعه من الأداء، كغيبـة ماله وعدم وجـوده بين يديه وقت الوفـاء، فقد ذكر الفقهاء أن مطله في هـذه الحالة لا يكون حرامًا، ويجوز له التأخير إلى الإمكان.

وأمـا إن كانت المماطلة بدون عذر وكان المدين موسـرًا يقـدر على قضاء الدين الذي عليه، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب عليه الوفاء بالدين دون مماطلة أو تسـويف، فإن امتنـع عـن أداء مـا عليه بلا عـذر كان ظالمًا، وهـذه المماطلة منه حرام شـرعًا توجب العقوبة وعدَّها بعض الشافعية من كبائر الإثم، وقرر الفقهاء عليه عقوبات منها: ضربه، وحبسه، وبيع ماله، ورد شهادته، ومنعه من فضول الطعام والنكاح ... إلخ.

ثانيًا: التوصيات:

أصل المماطلة نابع من عدم وعي المدين بخطورة التأخر في سداد الدين لمستحقه، حيث إن تأخره يكون سببًا في عزوف كثير من الموسرين عن إقراض المحتاجين؛ لأن هناك تجارب غير مرضية عانى منها أصحاب المال عند سد حاجات من لهم أعذار ولم يوفوا بحقوق الآخرين، فيتضرر المحتاج بسبب هذا التصرف، وكذلك الخطر المترتب لو مات المدين ولم يسدد دينه بعد، حيث يكون ذلك حائلًا بينه وبين الجنة، وأرى أن هذه نقطة تحتاج لدراسة، حيث يقل وجود مثل هذا التصرف بعد التوعية، والتعرف على أضرار المماطلة.

والله أعلم

فهرس المسائل الفقهية

*** أولًا: فهرس المسائل الفقهية المتفق عليها بين الأئمة الأربعة:**

المسألة	رقم الصفحة
المسألة الأولى: اتفق الفقهاء على أن المدين المعسر الذي ثبت إعساره، لا يجوز مطالبته بالدين، بل يجب إمهاله وإنظاره حتى يوسر.	١٩
المسألة الثانية: اتفق الفقهاء على أن مماطلة المدين الموسر بعذر لا يكون حرامًا، ويجوز له التأخير إلى الإمكان.	٣٣
المسألة الثالثة: اتفق الفقهاء على أن المدين إذا كان موسرًا يقدر على قضاء الدين الذي عليه، وكان الدين حالًّا، وطلبه صاحبه فإنه يجب عليه الوفاء بالدين دون مماطلة أو تسويف، فإن امتنع عن أداء ما عليه بلا عذر كان ظالمًا، وهذه المماطلة منه حرام شرعًا توجب العقوبة وعدَّها بعض الشافعية من كبائر الإثم.	٣٣
المسألة الرابعة: اتفق الفقهاء على أن المدين الموسر المماطل إذا كان له مال من جنس الحق الذي عليه، فإن الحاكم يستوفيه جبرًا عنه، ويدفعه للدائن إنصافًا له.	٣٥
المسألة الخامسة: اتفق جمهور الفقهاء على أن المدين الموسر إذا امتنع من وفاء دينه مطلًا وظلمًا، فإنه يعاقب بالحبس حتى يؤديه.	٣٨

*** ثانيًا: فهرس المسائل الفقهية التي انفرد بها فقهاء الحنفية:**

المسألة	رقم الصفحة
المسألة الأولى: يجوز للدائن ملازمة المدين المعسر عند أبي حنيفة خلافًا لجمهور الفقهاء الذين يمنعون من ملازمته ومنهم صاحباه أبو يوسف ومحمد.	٢٥

المسألة الثانية: الموسر المماطل بدون عذر لا يبيع الحاكم ماله إن كان من غير جنس الحق عند أبي حنيفة خلافًا للجمهور، حيث يجيزون ذلك لسداد الدين.	٣٦
المسألة الثالثة: المدين الموسر لو امتنع من أداء الدين لا يجوز ضربه عند أبي حنيفة خلافًا للجمهور حيث يجيزون ضربه.	٤٠

*** ثالثًا: فهرس المسائل الفقهية التي انفرد بها فقهاء المالكية:**

المسألة	رقم الصفحة
مسألة واحدة: وهي رد شهادة المدين المماطل إن كان غنيًّا مقتدرًا.	٤٠

*** رابعًا: فهرس المسائل الفقهية التي انفرد بها فقهاء الحنابلة:**

المسألة	رقم الصفحة
المسألة الأولى: يجبر المدين على إجارة نفسه لسداد دينه في رواية عند الإمام أحمد خلافًا للجمهور وهي الرواية الثانية عنه أيضًا.	٣٠
المسألة الثانية: تغريم المدين مصاريف الدعوى القضائية إن اضطره المدين لذلك بسبب مماطلته.	٤٢
المسألة الثالثة: ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز للحاكم منع المدين المماطل من فضول الطعام والنكاح ليؤدي دينه.	٤٢

*** فهرس المسائل الفقهية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنفية مذهبهم:**

المسألة	رقم الصفحة
مسألة واحدة: لا يجوز ملازمة المدين المعسر عند القدوري من الحنفية موافقًا للجمهور ومخالفًا لأبي حنيفة في ذلك حيث يجيز ملازمته.	٢٤

فهرس المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير:

● **تفسير القرآن:** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

● **تفسير عبد الرزاق:** تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

● **جامع البيان في تأويل القرآن:** للإمام محمد بن جرير، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

● **الجامع لأحكام القرآن:** للإمام أبي عبد الله محمد بن فرح الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

● **معاني القرآن:** تأليف أبي الحسن المجاشعي المعروف بالأخفش (المتوفى: ٢١٥هـ) تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

ثالثًا: كتب الحديث الشريف (المتون، التخريج، الشروح):

● **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

● **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** لعبد الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (د، ط)، (د، ت).

● **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

● **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**: للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

● **سنن ابن ماجه**: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - مصر، (د، ط). (د، ت).

● **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (د، ط). (د، ت).

● **سنن الترمذي**: للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩هـ - ١٩٧٥م.

● **سنن الدارقطني**: للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

● **السنن الصغير للبيهقي**: للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

● **السنن الكبرى**: للحافظ أحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

● **سنن النسائي**: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

● **شرح صحيح مسلم**: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

● **شرح صحيح البخاري**، تأليف: ابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

● **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: للحافظ محمد بن حبان التميمي، أبي حاتم الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

● **صحيح البخاري**: للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، (المتوفي: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

● **صحيح مسلم**: للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د، ط). (د، ت).

● **طرح التثريب في شرح التقريب**، تأليف: أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – (د، ت) (د، ط).

● **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: للإمام بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د، ط)، (د، ت).

● **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: لشرف الحق العظيم آبادي (المتوفى ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

● **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: للحافظ ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

● **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: لعلي الملا القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

● **مسند أبي يعلى**: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

● **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

● **المستدرك على الصحيحين**: للحافظ أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

● **المصنف في الأحاديث والآثار**: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

● **المعجم الأوسط**، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن إبراهيم، الناشر: دار الحرمين - القاهرة. (د، ت).

● **المعجم الكبير**: للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية (د، ت).

● **معالم السنن**، شرح سنن أبي داود، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

● **المنتقى شرح الموطأ**، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

رابعًا: كتب اللغة:

● **تاج العروس من جواهر القاموس**: للإمام محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقَّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (د، ط)، (د، ت).

● **تهذيب اللغة**: تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

● **لسان العرب**: تأليف: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

خامسًا: كتب الفقه:

(١) كتب الفقه الحنفي:

● **الاختيار لتعليل المختار**: تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

● **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

● **البناية شرح الهداية**: للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

● **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: للإمام عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

● **دُرَر الحُكَّام شرح غرر الأحكام**: تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (د، ط) (د، ت).

● **العناية شرح الهداية**: للإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (د، ط). (د، ت).

● **المبسوط**: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (د، ط). (د، ت).

● **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق/ عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

● **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**: تأليف: يوسف بن موسى، أبي المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، (د، ط). (د، ت).

(٢) كتب الفقه المالكي:

● **الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

● **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

● **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (مؤلف الشرح الصغير هو العلامة أحمد الدردير العدوي (المتوفى: ١٢٠١هـ)، ومؤلف بلغة السالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، (د، ط). (د، ت).

● **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

● **التاج والإكليل لمختصر خليل**: تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

● **الذخيرة**: للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

● **شرح الخرشي على مختصر خليل**: تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، (د، ط). (د، ت).

● **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه**، مؤلف الشرح الكبير: العلامة أحمد الدردير العدوي (المتوفى: ١٢٠١هـ)، ومؤلف الحاشية: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، (د، ط). (د، ت).

● **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

● **القوانين الفقهية**، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) بدون طبعة وبدون تاريخ.

● **المدونة**: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

● **المقدمات الممهدات**: تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

● **منح الجليل شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، (د، ط). (د، ت).

(٣) كتب الفقه الشافعي:

● **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (د، ط)، (د، ت).

● **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**: للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (ت، د).

● **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

● **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى صبيح، (د، ط). (د، ت).

● **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**: مؤلف نهاية المحتاج: الإمام: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ومؤلف الحاشية أبو الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

● **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

● **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف «بالشرح الكبير»**، للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، طبعة دار الفكر: بيروت، (د، ط). (د، ت).

● **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، المجموع للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) والتكملة الأولى: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (المتوفى: ٧٥٦هـ)، والتكملة الثانية: للشيخ محمد نجيب المطيعي، طبعة دار الفكر: بيروت، (د، ط). (د، ت).

● **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

● **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (د، ط). (د، ت).

● **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

● **نهاية المطلب في دراية المذهب**، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، طبعة دار المنهاج - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) كتب الفقه الحنبلي:

● **الاختيارات الفقهية**، للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م.

● **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف «بشرح منتهى الإرادات»**، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

● **الشرح الكبير على متن المقنع**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د، ط). (د، ت).

● **العدة شرح العمدة**، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، (د، ط).

● **الكافي في فقه الإمام أحمد**، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

● **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للشيخ: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د، ط). (د، ت).

● **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: أبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

● **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الشهير بالرحيباني ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

● **المغني شرح مختصر الخرقي**: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ، (د، ط).

● **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، للإمام: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

● **منار السبيل في شرح الدليل**، تأليف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة، ١٤٠٩ هـ –١٩٨٩م.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٠
تمهيد: في التعريف بمصطلح «المماطلة» ١٥
الفصل الأول: مماطلة المدين المعسر ١٧
المبحث الأول: إمهال المدين المعسر وعدم مطالبته ١٧
المبحث الثاني: حبس المدين المعسر أو ملازمته ١٩
المبحث الثالث: إجارة المدينِ المعسرِ نَفْسَهُ لسداد دينه ٢٧
الفصل الثاني: مماطلة المدين الموسر ٣١
المبحث الأول: مماطلة المدين الموسر بعذر ٣١
المبحث الثاني: مماطلة المدين الموسر بدون عذر ٣١
المطلب الأول: عقوبة المدين الموسر المماطل بدون عذر ٣٣
المطلب الثاني: شروط تطبيق العقوبة على المدين المماطل ٤١
الخـاتمة ٤٤
فهرس المسائل الفقهية ٤٦
فهرس المراجع ٤٨

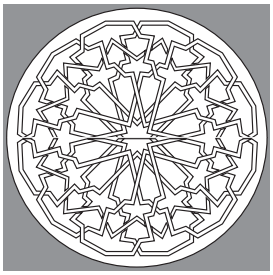

دلالة الاقتران

تأصيلا وتطبيقًا

د/ أبو بكر يحيى عبد الصمد عبد الباقي

مدرس أصول الفقه - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده. اللهمَّ يا ربنا لك الحمد كالذي تقول وخيرًا ممَّا نقول، اللهم لك صلاتي، ولك نسكي، ولك محياي، ولك مماتي، وإليك النشور. وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تُنيل قائلها أعظم سُؤلٍ وأبلغ مأمول، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله، أكرم نبي وأعظم رسول، اللهم صلِّ عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ علمَ أصول الفقه من أشرف العلوم قدرًا، وأعلاها منزلة، فهو الذي يجلِّي ويوضح السبيل لفهم كلام الله تعالى، وفهم كلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجه الأتم والأكمل، فبقدر استيعابه يتسع الأفق، ويستنير الفهم، ويكون المرء أقرب إلى إدراك مقصد الشرع، وأقدر على فهم الأحكام والتشريعات، وأبصر بالحق في القضاء والإفتاء. فهو الضابط الدقيق لأصول الاجتهاد، والحجة في سلامة التفكير، والعمدة في التعرُّف على الأحكام المنصوص عليها أو الناتجة عن اجتهاد؛ لذا كان لا غنى عنه لأيِّ فقيه

أو متفقـه؛ ليزوده بنظريات المجتهديـن، ويدربه على كيفية فهم الأحكام، ويعرفه على مناهج الاستنباط[١].

هذا، وقد عُني الأصوليون بالألفاظ من حيث المعنى والدَّلالة عناية فائقة؛ لكونها مناط الأحكام الشرعية، فتكلموا في المفردات والتراكيب، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييـد، والحقيقـة والمجاز، إلى غير ذلك مـن المباحث اللغوية، كمـا بينوا مراتب دلالتها على المعنى من حيث القطع والظن، والوضوح والخفاء.

كمـا عُنـوا أيضًا بالسـياق لفهم المعنـى المراد، فبحثـوا أثر اللفظ السـابق واللاحق في المعنى، وأثر القرائن التي تصاحب اللفظَ في دلالته، فلم يُغفلوا الاسـتعانة بـ: (المقال) و(المقام) جميعًا لفهم المقصود، بل تمت رعايتهما، ويعرف الأول بالسـياق اللغوي: وهو المسـتفاد من عناصر مقالية داخل النص، ويعرف الثاني بالسـياق الخارجي، وهو المستفاد من العناصر غير اللغوية التي تصاحب النص[٢]، كسبب نزول الآية، أو سبب مورد الحديث.

فللسياق دور مهمٌّ في فهم المعنى المقصود من الجملة أو العبارة، ولذا نال حظه الوافر لدى الفقهاء والمفسـرين وشراح الحديث، فقد عقد الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بابًا في الرسالة[٣] سمَّاه: (الصِّنفُ الذي يبين سياقُه معناه) وذكر لذلك نماذج من الكتاب الكريم. كما لا يخفى كلام الأصوليين في مسائل الأمر والنهي، حيث يذكرون معاني متعددة تقصد من أساليب الأمر والنهي في ضوء السياقات المختلفة التي وردت فيها.

وقد أدرك المفسرون وشراح الحديث أيضًا قيمة دلالة السياق، فعنوا مثلا بسبب نزول الآية، وسبب ورود الحديث؛ للكشف عن المعنى المراد.

بـل كانت أهميـة الاعتماد على أقوال الصحابـة في فهم القرآن الكريم والسـنة النبوية؛ لأنهـم عاصروا الظـروف التي نزلـت فيها الآيـات، ووردت بشـأنها الأحاديث، فكان اعتماد فهمهم للآية أو للحديث موضع تقدير[٤].

(١) الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي، ص٥.

(٢) يراجع دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث للدكتور عبد الفتاح البركاوي ص٣٠.

(٣) ص٦٢.

(٤) يراجع دلالة السياق ص٦٩ وما بعدها.

وفي هذا البحث أحاول أن أبين شيئًا من دلالة السياق، راجيًا أن أكون قد أسهمت في الكشف عنه، فدلالة الاقتران عند الأصوليين تعدُّ في نظري من جملة دلالة السياق، مع علمي بالخلاف فيها، وتضعيف الأكثرين لها، وعدم اعتمادهم إياها، لكن لا يعني هذا أنه الحق في المسألة؛ لكونه قول الأكثر. وإنما يظهر الحق ويتضح في ضوء الاستدلالات والمناقشات إذا تمت بموضوعية. وهذا ما آمل -بإذن الله- أن أُوفَّق إليه.

ثم إنني لم أقتصر على حكاية أقوال الأصوليين في المسألة، بل حاولت أن أقتطف معه شيئًا من أقوال الفقهاء بخصوص الدلالة المذكورة، وذلك من خلال إيراد مجموعة من النصوص تدل بطريق الاقتران على حكمٍ ما، وهو من باب تتميم الفائدة وإثراء البحث، والله من وراء القصد.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية دلالة السياق، وأن دلالة الاقتران من جملتها.

وأما المبحث الأول: ففي تعريف دلالة الاقتران.

وأما المبحث الثاني: ففي بيان مدى حجية دلالة الاقتران.

وقد اشتمل على تمهيد ومطلبين:

فالتمهيد بينتُ فيه معنى حجية دلالة الاقتران.

والمطلب الأول: في مذاهب العلماء في حجية دلالة الاقتران.

والمطلب الثاني: في الأدلة ومناقشتها.

وأما المبحث الثالث: فذكرت فيه نماذج تطبيقية لدلالة الاقتران.

وقد جعلت كل أنموذج في مطلب على حدة.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله أسأل التوفيق والسداد والعون والرشاد، وأصلي وأسلم على خير العباد، صلاة وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم المعاد.

المبحث الأول: تعريف دلالة الاقتران

أولا: من حيث اللغة:

دلالة الاقتران مركب إضافي، فنعرض لكل جزء من جزأيه على حدة:

فالدلالة: بكسر الدال وفتحها الاسم من دلَّ عليه وإليه، بمعنى: أرشد. يقال: دلَّه على الطريق ونحوه دلالة ودُلولة فاندلَّ: سدَّده إليه.

والدليل: هو المرشد والكاشف. ودلالة اللفظ: ما يقتضيه عند الإطلاق[1].

والاقتران: مصدر اقترن الشيء بغيره، إذا اتصل به وصاحبه. وقارنته قِرانا: صاحبته، فالقِرانُ -بالكسر- الاسم من قرن بمعنى جَمَع، تقول: قرن بين الحج والعمرة يقرن -بالضم والكسر- قرانا، أي: جمع بينهما، والقران بين تمرتين أن تجمع بينهما تأكلهما، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يقرِن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه**»[2].

وقرن الشيء بالشيء وصله به. وقُرِّنت الأسارَى في الحبال، شُدِّد للكثرة، قال تعالى: ﴿ **وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ** ﴾ [ص: ٣٨] أي: مُوثقون قد قرِن بعضهم ببعض في القيود والأغلال[3].

وقَرِنَ -بالكسر- فلان قَرَنا: التقى طرفا حاجبيه، فهو أقرن وهي قرناء. والقرين: الصاحب، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا** ﴾ [النساء: ٣٨].

وقرينة الرجل: امرأته[4].

ومنه (القَرْن) أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان، في أعمارهم وأحوالهم[5].

---

(١) انظر مادة (د ل ل) في: الصحاح للجوهري ص٣٨٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣/ ٣٦٥، المصباح المنير للفيومي ١/ ١٩٩.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الأطعمة (باب القران في التمر). [صحيح البخاري ٧/ ١٠٤]. ومسلم في: كتاب الأشربة (باب: نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه). [صحيح مسلم ٢/ ٢١٨]. وفي الحديث توجيه إلى التأدب في الأكل وترك الشره.

(٣) تفسير ابن عطية الأندلسي ٧/ ٣٥٠.

(٤) انظر مادة (ق ر ن) في: مختار الصحاح للرازي ص٥٣٢، ٥٣٣، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٥٠٠، المعجم الوسيط لمجمع اللغة ص٧٣٠، ٧٣١.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٥١.

ثانيًا: من حيث الاصطلاح:

أما الدَّلالة بفتح الدال على الأفصح، فتعني: فهم أمر من أمر، كفهم المسميات مثلا من فهم المراد بأسمائها[١].

أو هي: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[٢]. أو: كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر سواء فهم بالفعل أم لا. والأمر الأول دالٌّ، والثاني مدلول[٣].

ثم إنها تنقسم إلى قسمين رئيسين:

الأول: دلالة لفظية، كدلالة اللفظ على وجود اللَّافظِ عقلا، ودلالة «أح» على وجود وجع بالصدر عادة، ودلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس وضعًا.

والثاني: دلالة غير لفظية، كدلالة تغير الشيء على ثبوت الحدوث له عقلا، ودلالة حمرة الوجه على وجود الخجل عادة، ودلالة الإشارة باليد أو الرأس على معنى نعمْ أو لا وضعًا. ولا وجود للفظ فيما ذكر[٤].

وأما الاقتران فنقل في تعريفه أكثر من عبارة عن الأصوليين:

منها: قول القاضي أبي يعلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو: أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد، ويعطف بعضها على بعض»[٥].

فقوله: «أن يذكر الله تعالى» لا وجه له؛ لأن القِران أو الاقتران كما يكون في كلام الشارع يكون في ألفاظ المكلَّفين وعباراتهم. فجعله جنسًا للتعريف ليس بسديد.

وقوله: «أشياء في لفظ واحد» عام، فيتناول عطف المفردات وما في معناها، وعطف الجمل ناقصة أو كاملة، كما أنه لم يقيد العطف بالواو، بل أطلقه، وهو حسن.

ومنها: قول ابن نُجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القِران في النظم: أي الجمع بين الكلامين بحرف الواو»[٦].

---

(١) انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١/ ١١، ١٢.

(٢) انظر شرح الخبيصي على التهذيب لعبيد الله الخبيصي ص٢١، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/ ١٢٥، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران الدمشقي ١/ ٥١.

(٣) شرح القويسني على متن السلم لحسن درويش ص١٢.

(٤) انظر المرجع السابق، آداب البحث والمناظرة ١/ ١٢، ١٣.

(٥) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٤٢٠.

(٦) فتح الغفار بشرح المنار ٢/ ٥٨.

فإذا كان مراده من الكلام اصطلاحَ النحويين -وهو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها[١]- فيكون تعريفًا غير جامع.

وإذا كان المراد الكلام عند اللغويين -وهو اسم جنس يقع على القليل والكثير من اللفظ[٢]- فيكون التعريف شاملا لجميع صور الاقتران، من عطف المفردات والجمل الناقصة والكاملة، ومع ذلك يُعكر على التعريف تقييده الجمع بحرف الواو دون غيرها، علمًا بأن الأمر أوسع وأرحب، وأيضًا فإنه يجوز حذف حرف العطف، ولا يكون هذا إلا في (الواو) و(الفاء) و(أو). فمثال (الواو) قول بعض العرب: أكلت خبزًا لحمًا تمرًا، ومثال (الفاء): قرأت الكتاب بابًا بابًا، ومثال (أو) قولهم: أعطِ الرجل درهما درهمين ثلاثة[٣]. وعليه فلو قال: **الجمع بين الكلامين بحرف عطف مذكور أو منْويٍّ**، لكان التعريف أوفى.

هذا وقد **ذكر غير واحد من الأصوليين أن الاقتران هو المعروف عند علماء المعاني بالوصل**، فقال الشيخ العطار في حاشيته[٤] على شرح المحلي: «القران -بكسر القاف- وهو المسمى عند علماء المعاني بالوصل». اهـ. وقال البناني في حاشيته[٥] على المذكور أيضًا: «وهذا القِران هو المسمى عند علماء المعاني بالوصل، وهو عطف بعض الجمل على بعض». اهـ. وليس المراد كل الجمل -كما هو ظاهر عبارته- وإنما المراد -في التحقيق- الجمل التي لا موضع لها من الإعراب[٦]، يتضح ذلك من التالي:

الوصل عند علماء المعاني يقابله الفصل، وهو ترك هذا العطف[٧]. ومعرفة أحوال الوصل والفصل -استحسانًا ووجوبًا- تمثل أهمية كبرى عند البلاغيين، وتنال منهم عناية خاصة، فهو باب له شأنه ومقداره عندهم، بيَّن ذلك عبد القاهر الجرجاني، فقال: «اعلم أن العلم بما ينبغي أن يُصنع في الجمل من عطف بعضها على بعض أو ترك

(١) انظر شرح ابن عقيل ومعه حاشية الخضري ١/ ١٤.
(٢) انظر الصحاح مادة (ك ل م) ص١٠١٠.
(٣) انظر النحو الوافي لعباس حسن ٣/ ٦٤٠.
(٤) ٢/ ٥٤.
(٥) ٢/ ١٩.
(٦) يراجع المصباح في المعاني والبيان والبديع لابن الناظم ١/ ٥٨.
(٧) يراجع الإيضاح لتلخيص المفتاح للخطيب القزويني ٢/ ٢٧٨، جواهر البلاغة للهاشمي ص١٦٥، المنهاج الواضح للبلاغة لحامد عوني ٢/ ١١٥، معجم البلاغة العربية للدكتور بدوي طبانة ص٥٠٢.

العطف فيها، والمجيء بها منثورة تُستأنف واحدة منها بعد أخرى -من أسرار البلاغة، ومما لا يتأتى لتمام الصواب فيه إلا الأعراب الخُلَّص، وإلا قوم طُبعوا على البلاغة، وأوتوا فنًّا من المعرفة في ذوق الكلام، هم بها أفراد. وقد بلغ من قوة الأمر في ذلك أنهم جعلوه حدًّا للبلاغة، فقد جاء عن بعضهم أنه سُئل عنها، فقال: معرفة الفصل والوصل، ذاك لغموضه، ودقة مسلكه، وألا يكمل لإحراز الفضيلة فيه أحد إلا كَمَل لسائر معاني البلاغة»[1]. اهـ. وقال يحيى العلوي في كتابه (الطِّرَاز المتضمن لأسرار البلاغة)[2]: «الفصل الثالث في أحوال الفصل والوصل، وهو دقيق المَجْرَى، لطيف المغزَى، جليل المقدار، كثير الفوائد، غزير الأسرار، ولقد سُئل بعض البلغاء عن ماهيَّة البلاغة، فحدَّها بمعرفة الفصل والوصل، وجعل ما سواه تبعًا له، ومفتقرًا إليه». اهـ.

وقد اختلفت نظرة البلاغيين فيما يجري فيه الفصل والوصل:

فاصطلح أكثرهم -وهو ما عليه عبد القاهر الجرجاني[3]- على جعله خاصًّا بالجمل التي لا محلَّ لها من الإعراب، وبالعطف بالواو وتركه دون غيره من حروف العطف؛ لأن دقة الوصل والفصل إنما تظهر في ذلك، إذ العطف بغير الواو ظاهر؛ لأن غيرها يفيد مع التشريك معانيَ أخرى، كالترتيب مع التعقيب في (الفاء)، وكالترتيب مع التراخي في (ثُم). فالعطف بما سواها فائدته ظاهرة، ولا يقع اشتباه في استعماله، بينما الواو هي الأداة التي تخفَى الحاجة إليها، ويحتاج العطف بها إلى لطف في الفهم، ودقة في الإدراك؛ إذ لا تفيد إلا مجرد الاشتراك، ومطلق الجمع، كما أن إفادة الواو للاشتراك تظهر فيما له حكم إعرابي، وهو المفردات والجمل المؤولة بالمفرد، فتفيد تشريك المفردين أو الجملتين مثلا في الخبرية أو الحالية وهكذا، أما إفادتها للاشتراك فيما لا محل له من الإعراب فغير خال من خفاء، فيحتاج استعمالها أيضًا لدقة؛ لعدم ظهور المشترك فيه، فيتوقف العطف بها على إدراك الجهة الجامعة[4].

(١) دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني ص٢٢٢.

(٢) ٢/ ٣٢.

(٣) انظر دلائل الإعجاز ص٢٢٢- ٢٢٤.

(٤) يراجع بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح لعبد المتعال الصعيدي ٢/ ٢٧٨، المنهاج الواضح للبلاغة ٢/ ١١٥، معجم البلاغة العربية ص٥٠٢ وما بعدها.

يقول عبد القاهر الجرجاني مقررًا هذا المسلك: «... ومعلوم أن فائدة العطف في المفرد أن يُشرِكَ الثاني في إعراب الأول، وأنه إذا أشركه في إعرابه فقد أشركه في حكم ذلك الإعراب... وإذا كان هذا أصله في المفرد فإن الجمل المعطوفَ بعضها على بعض على ضربين: أحدهما: أن يكون للمعطوف عليها موضع من الإعراب، وإذا كانت كذلك كان حكمها حكم المفرد... وكان وجه الحاجة إلى الواو ظاهرًا، والإشراك بها في الحكم موجودًا... **والذي يُشكِل أمرُه هو الضرب الثاني، وذلك أن تعطف على الجملة العارية الموضع من الإعراب جملة أخرى**، كقولك: (زيد قائم وعمرو قاعد)... **واعلم أنه إنما يعرض الإشكال في (الواو) دون غيرها من حروف العطف**، وذاك لأن تلك تفيد مع الإشراك معاني، مثل أن (الفاء) توجب الترتيب من غير تراخ، و(ثُم) توجبه مع تراخ، و(أو) تُردِّد الفعل بين شيئين وتجعله لأحدهما لا بعينه، فإذا عطفت بواحدة منها الجملة على الجملة ظهرت الفائدة... وليس للواو معنى سوى الإشراك في الحكم الذي يقتضيه الإعراب الذي أتبعتَ فيه الثانيَ الأولَ... ولا يتصور إشراك بين شيئين حتى يكون هناك معنى يقع ذلك الإشراكُ فيه»[1].

وذهب آخرون -وهو اختيار أبي يعقوب السكاكي[2]- إلى أن كلا من الوصل والفصل يأتي في عطف الجمل مطلقًا وعطف المفردات، وفي العطف بحرف الواو وغيره من إخوته، يقول السكاكي مقررًا هذا المسلك: «اعلم أن تمييز موضع العطف عن غير موضعه في الجمل، كنحو أن تذكر معطوفًا بعضها على بعض تارة، ومتروكًا العطف بينها تارة أخرى هو الأصل في هذا الفنِّ -يعني علم البلاغة- وأنه نوعان: نوع يقْرُب تعاطيه، ونوع يبعُد ذلك فيه، فالقريب: هو أن تقصد العطف بينها بغير الواو أو بالواو بينها لكن بشرط أن يكون للمعطوف عليها محلٌّ من الإعراب، والبعيد: هو أن تقصد العطف بينها بالواو، وليس للمعطوف عليها محلٌّ إعرابيٌّ»[3].

فحاصل كلامه أنه جعل كلًّا من الفصل والوصل على نوعين قريب وبعيد، فالبعيد منهما -وهو الذي يُشكِل أمره- هو عين ما اعتمده عبد القاهر الجرجاني موضعًا

(١) دلائل الإعجاز ص٢٢٢- ٢٢٤.
(٢) انظر مِفتاح العلوم ص٢٤٩.
(٣) المصدر السابق ص٢٤٩.

للفصـل والوصـل. أما القريب فمختلف في كونه موضعًا للفصل والوصل بين شـيخي البلاغة (عبد القاهر الجُرجاني وأبي يعقوب السَّكاكي) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

يقول الشيخ عبد المتعال الصعيدي: «وقد انتصر للسَّكاكي في هذا بعض مؤلفي عصرنا، والحقُّ ما جرى عليه عبدُ القاهر وغيره»[١].

والملاحَـظ بعـد معرفة المراد بالاقتـران والوصـل: أن العلاقة بينهمـا[٢] -على القول الأول للبلاغييـن- هي العموم والخصوص المطلق؛ لصدق الاقتران على جميع أفراد الوصل، دون العكس، فالاقتران أعم مطلقًا، والوصل أخص مطلقًا.

بينمـا العلاقة على القول الثاني: هي التسـاوي؛ لصدق كل واحـد منهما على ما صدق عليه الآخر.

المراد بدلالة الاقتران:

عُنـي الأصوليون -كما هو ثابـت- بالمباحث الدَّلالية، ومن جملة مـا عالجوه (دلالة الاقـتران). وقد أتى الكلام في كتب الأصوليـين دون تمييز بين تعريف الاقتران عمومًا وبيـن معنى دلالة الاقتران على وجـه الخصوص، وهي التي ينقل فيها الخلاف، وفعل الأمر نفسـه بعضُ المعاصرين[٣]، ولذا بدأتُ بتعريـف الاقتران، ثم أُثنِّي بتعريف دلالة الاقتران. وللأصوليين في توضيحها أكثر من عبارة:

منها: قول أبي إسـحاق الشـيرازي رَحِمَهُٱللَّهُ: «كل شـيئين قرِن بينهمـا في اللفظ، ثم ثبت لأحدهمـا حكم بالإجماع، لم يجب أن يثبـت ذلك الحكم للآخر من غير لفظ يوجب التسوية بينهما، أو علةٍ توجب الجمع بينهما»[٤].

(١) يراجع بغية الإيضاح ٢/ ٢٧٨.

(٢) كل كليين لابدَّ بينهما من إحدى نسب أربع: **الأولى**: التساوي، وتتحقق بين الكليين اللذين ينطبق كل واحد منهما على جميع أفراد الآخر، مثل: (الإنسـان والناطق، فكل إنسان ناطق، وكل ناطق إنسان). **والثانية**: التباين، وتتحقق بين الكليين اللذين لا ينطبق كل واحد منهما على شـيء من أفراد الآخر، مثل: (الحيوان والجماد، فلا شـيء من الحيوان بجمـاد، ولا شـيء من الجماد بحيـوان). **والثالثة**: العموم والخصـوص المطلق، ويتحقق بين اللذيـن ينطبق أحدهما على جميع أفراد الآخر، في حين ينطبق الآخر على بعض أفراده فقط، مثل: (الحيوان والإنسـان، فكل إنسـان حيوان، وبعض الحيوان إنسـان). **والرابعة**: العموم والخصوص من وجه، ويتحقق بين كل كليين ينطبق كل واحد منهما على بعـض أفـراد الآخر، ويفترقان في أفراد، مثل: (الحيوان والأبيض، فبعض الحيوان أبيض، وبعضه ليس بأبيض، وبعض الأبيض حيوان، وبعضه ليس بحيوان). يراجع فتح الرحمن بشـرح لقطة العجلان للشـيخ زكريا الأنصاري ص٢١٠، آداب البحث والمناظرة ١/ ٢٦، ٢٧.

(٣) دكتور/ أكرم بن محمد أُوزَيْقان، في بحثه: الاقتران حقيقته وحجيته.

(٤) اللمع في أصول الفقه ص١٠١.

ويؤخذ عليه تقييده أحد المقترنين بكونه ثبت له حكم بالإجماع، مع أن الحكم قد يثبت له بغير الإجماع من المدارك الأخرى.

ثم إن ما ذكره من عبارة شارحة إنما بيَّن به قوله في دلالة الاقتران ومذهبه فيها، وليس على العموم.

ومنها: قول الإسنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، فلا يكون اقترانه بذلك دالًّا على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه»[1].

فهذا التعريف وإن كان عامًّا يشمل صور الاقتران كلها إلا أنه جرى فيه على مختاره، فصرح بأنه لا يعوَّل على الاقتران في الاستنباط.

ومنها: ما نقله بدر الدين الزركشي عن الجدليين[2]، وهو: «أن يُجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر»[3].

والتقييد بكونه في الأمر أو في النهي لا وجه له؛ فدلالة الاقتران أوسع من ذلك.

فحاصل ما ذكِر في دلالة الاقتران: **أن نثبت حكمًا محتملا لشيء بمجرد الجمع في اللفظ بينه وبين ما هو ثابت له هذا الحكم**. فهذا مرادهم من دلالة الاقتران عند الإطلاق، ويتأكد هذا من خلال ذكر المذاهب ونقل عبارات أربابها، وتتبع الأدلة ومناقشتها كما سيأتي. فهي إنما تتفق في تنزيلها على الحالة المذكورة لا غير، ثم يتحقق الاطمئنان إذا ذهبنا نحو التطبيق، فنجد أقوال شراح كتب السنة تؤكد ما ذكرته، فتعتمد هذا المعنى لدلالة الاقتران، سواء في ذلك مَن عَمِل بها أم لم يعمل.

من باب الاقتران:

هناك مسائل أفردها الأصوليون بالبحث يمكن إلحاقها بالاقتران، ودراساتها وتوجيهها بناء عليه، وبيان مدى أثره فيها، فهو معنى مشترك بين جميعها. من ذلك:

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٢٧٣.

(٢) وهم المعنيون بعلم الجدل، وهو علم باحث عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام ونقض. وهو مبنًى لعلم الخلاف. مأخوذ من الجدل الذي هو أحد أجزاء مباحث المنطق، لكنه خص بالعلوم الدينية. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ١/ ٥٧٩.

(٣) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ٧٥٩.

أولا: عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيص العام؟ وهل يؤثر اقترانه به في شيء؟ فجريان التخصيص في العامِّ غالب، وهو سائغ ما لم يمنع منه مانع.

ثانيا: إذا وقع الاستثناء عقيب جمل متعاطفة، هل يرجع إلى جميع المتعاطفات؟ فالشأن أن يعود إلى الجميع، وأن يكون الكل سواءً، لا أن يكون الأمر قاصرًا على الجملة الأخيرة، وإن كانت هي الألصق به. ويجري هذا أيضًا في التقييد بالشرط وبالصفة وما في معناها[1].

ثالثًا: إذا ورد أمران متعاقبان بفعلين متماثلين فللأصوليين تفصيل: ففرقوا بين كون الثاني معطوفًا أو غير معطوف[2]. وكذا إذا كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا[3]. فالقران في اللفظ ظاهر.

رابعًا: إذا عُلق بالصفة حكم، ثم عطف عليه حكم آخر لم يُقصد تعليقه بالصفة، فهل تعود الصفة إلى الثاني أيضًا؟ هذه المسألة ذكرها الإسنوي في (التمهيد)[4]، ونقل الخلاف فيها، كما نقل انبِنَاءَ القولين للشافعي[5] في إيجاب المتعة للمطلقة بعد الدخول على هذا الخلاف، استنباطًا من قوله تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ووجه البناء: أن الحكم المقصود إنما هو رفع الجُناح عن المطلِّقين للمفوضة[6] قبل الدخول وفرض المهر، ثم إنه عطف عليه قوله تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾، فإن أعدنا الصفة إلى الثانية أيضًا لم تجب المتعة لغير هؤلاء، وكأنه قيل: ومتعوا المذكورات، وإن لم نعد الصفة وجبت لغير هؤلاء، وكأنه قيل: ومتعوا النساء.

فالقِرانُ ظاهر في المسألة المذكورة، فيمكن التوجيه بناء عليه.

---

(١) كالتقييد بالغاية.

(٢) انظر التمهيد للإسنوي ص٢٧٧، ٢٧٨.

(٣) المصدر السابق ص٢٨٠.

(٤) ص ٤١٧، ٤١٨.

(٥) له رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولان في وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول، أظهرهما وجوبها. والمراد بالمتعة: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط. انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٢٤١.

(٦) يجوز فيها كسر الواو وفتحها: فبالكسر اسم فاعل لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر، أو لأنها أهملت المهر. وبالفتح اسم مفعول لأن الشرع فوض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه، أو لأن الوليَّ فوض أمرها إلى الزوج. يراجع المصباح المنير مادة (ف و ض) ٢/ ٤٨٣، مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٢٢٩.

خامسًا: إذا ذكر العام وذكر قبله أو بعده اسم لو لم يصرح به لدخل فيه -أي في العام- إلا أنه حكم عليه بحكم أخص مما حكم به على بقية الأفراد الداخلة فيه، فهل يكون إفراده مقتضيًا عدم دخوله في العام أو لا؟ في المسألة مذهبان للأصوليين حكاهما الإسنوي في (التمهيد)[1]، ونقل تفريعًا عليها: ما إذا أوصى شخص لزيد مثلا بسدس ماله، وبسدسٍ آخر للفقراء، وزيد فقير، فهل يجوز أن يعطى مع سدسه شيئًا من السدس الآخر باجتهاد الوصي؛ لكونه فقيرًا؟ وجهان لأصحاب الشافعي[2]، أصحهما: لا يُعْطى من السدس الآخر شيئًا.

فالقران أيضًا ظاهر في المسألة المذكورة، فيمكن توجيهها بناء عليه.

سادسًا: صور العطف المختلفة مع الواو وأخواتها من حروف العطف، فوجود الجمع بها متحقق، واعتناء الأصوليين بها ظاهر؛ لترتيب الأحكام وبنائها على ما يتقرر فيها.

(١) ص٤١٦، ٤١٧.

(٢) المراد بالأصحاب عند الشافعية: المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالبًا، وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة. وأُطلِق عليهم (المتقدمون) لقربهم من القرون المشهود لها بالخيرية. الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين للأستاذ الدكتور محمد الحفناوي ص١٣٩.

المبحث الثاني: الاحتجاج بدلالة الاقتران

تمهيد

يعني الاحتجاج بها: أن القِران يوجب التسوية بين المعطوفين أو المعطوفات في الحكم الثابت لبعضها ولم يكن له ذكر في اللفظ، كما لو كان مذكورًا. ويتضح المراد من خلال المثال، فقوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يستفاد منه -بناءً على أن القِران في النظم يوجب القران في الحكم- استواء العمرة مع الحج في الوجوب ابتداء؛ لتقرر هذا الأمر للحج وثبوته له وإن كان لا ذكر له في اللفظ، واستواؤهما في وجوب الإتمام بعد الشروع؛ للأمر به في الآية[١].

وعليه فلا يتناول الكلام عن الحجية دلالةَ دليل من خارج على التسوية بين المعطوفين أو عدمها، ولا افتقار المعطوف إلى ما تمَّ به المعطوف عليه من لفظ أو أكثر. وإنما مدار الكلام على صلاحية القران أن يكون دالا على التسوية بين المعطوفين في أمر ثابت ومتقرر لأحدهما، وليس مذكورًا في اللفظ، بمعنى أنه إذا ورد لفظ لمعنى واقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، فهل يكون الجمع بينهما دالًّا على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه؟ وقد تبين من خلال ما أوردته للأصوليين من عبارات شارحة وموضحة لمعناه أن هذا هو مرادهم من دلالة الاقتران عند الإطلاق، فمنها قول الإسنوي في (التمهيد)[٢]: «الاقتران ليس بحجة عندنا... ومعناه: أن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، فلا يكون اقترانه بذلك دالًّا على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه». اهـ. وأيضًا قول الزركشي في (البحر)[٣] «وأنكرها -أي دلالة الاقتران- الجمهور، فيقولون: القران في النظم لا يوجب القران في الحكم. وصورته: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدلَّ دليل على التسوية بينهما، كقوله تعالى: ﴿ **كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ**

(١) انظر فتح الودود على مراقي السعود لمحمد يحيى الولاتي، ص١٦٨، ١٦٩.
(٢) ص٢٧٣.
(٣) ٦/ ٩٩.

﴿أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم﴾ [النور: ٣٣]، وكاستدلال المخالف في أن استعمال الماء ينجسه بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[١]؛ لكونه مقرونًا بالنهي عن البول فيه، والبول فيه يفسده، فكذلك الاغتسال فيه. وهو غير مَرضِي عند المحققين؛ لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي مُنع من البول فيه لأجله. ولعلَّ المعنى في النهي عن الاغتسال لا ترتفع جنابته...» إلخ.

هذا ويتحقق الاقتران بين لفظ الجملتين أو الجمل، أو المفردين أو المفردات، فالأمر ليس قاصرًا على الجمل وإن كان حديث الأصوليين عنها دون سواها، ففي (نشر البنود على مراقي السعود)[٢] للعلوي الشنقيطي: «وإنما جعلتُ المفرداتِ كالجمل وإن لم أرَ من تعرض إلا للجمل؛ لتمثيلهم بالمفردات، كآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] مع أن التسوية بينهما أولى». اهـ.

فدلالة الاقتران لا تخرج عن أن تكون من جملة دلالة السياق أو بيان السياق للمراد؛ إذ الجمع بين المتعاطفات مفردات أو جملًا إنما يكون لوجود جامع مسوِّغ، لا خبط عشواء، يقول السيد الهاشمي: «واعلم أنه لا يقبل في العطف إلا عطف المتناسبات مفردة أو جملا بالواو أو غيرها، فالشرط وجود جهة جامعة بين المتعاطفات، فنحو: (الشمس والقمر والسماء والأرض محدثة) مقبول، ونحو: (الشمس والأرنب والحمار محدثة) غير مقبول»[٣].

وعليه فسيكون حديثي عن حجية الاقتران في مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في حجية دلالة الاقتران.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها.

والله الموفق والهادي للصواب.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب البول في الماء الراكد. السنن بشرح بذل المجهود للسهارنفوري (١/ ٤٠٣).
(٢) ١/ ٢٥١ بتصرف يسير.
(٣) جواهر البلاغة، هامش ص١٦٦.

المطلب الأول:
مذاهب العلماء في حجية دلالة الاقتران

ذهب الجمهور من الأصوليين إلى ردِّ دلالة الاقتران مطلقًا، وعدم الاعتداد بها في الاستدلال.

قال أبو زرعة في (الغيث الهامع)[1]: «القران بين الجملتين في حكم من الأحكام لا يقتضي التسوية بينهما في غيره عند الجمهور».

وعزاه ابن النجار في (شرح الكوكب)[2] إلى الأكثرين من الحنابلة والحنفية والشافعية.

وقال الشوكاني في (إرشاد الفحول)[3]: «وأنكر دلالة الاقتران الجمهورُ، فقالوا: إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم».

وذهب آخرون إلى قبولها والاعتداد بها مطلقًا في الشرعيات. واختاره أبو يعلى في (العدة)[4]، فقال: «الاستدلال بالقِران يجوز». وعزا إلى الإمام أحمد الاستدلال به.

وحكى ذلك السرخسي عن بعض الحنفية[5]، فقال: «وقال بعض أصحابنا في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]: إن ذلك يوجب سقوط الزكاة عن الصبي؛ لأن القِران في النظم دليل المساواة في الحكم، فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة».

وحكاه الشيرازي في (شرح اللمع)[6] عن بعض الشافعية، فبعد ذكره أن القران بين الشيئين في اللفظ لا يوجب التسوية بينهما في الحكم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أصحابنا من قال: إذا ثبت لقرينة حكم ثبت له ذلك الحكم من جهة الاقتران في اللفظ».

ونقل أبو الوليد الباجي القول بالاقتران عن بعض المالكية، فقال: «ورأيت ابن نصر يستدلُّ به كثيرًا»[7].

---

(١) ٢/ ٣٧٧.
(٢) ٣/ ٢٥٩.
(٣) ٢/ ٧٠٧.
(٤) ٤/ ١٤٢٠.
(٥) انظر أصوله ١/ ٢٧٣.
(٦) ١/ ٤١٤.
(٧) إحكام الفصول في أحكام الأصول ٢/ ٦٨١.

وفصَّل المزنيُّ من الشافعية، فاعتبرها إذا لم يدلَّ أرجح منها على خلافها، وإلا فلا اعتبار لها. فقد نسب إليه القولَ بدلالة الاقتران: الشيرازي في (التبصرة)[1]، وابن السبكي في (جمع الجوامع)[2]، والزركشي في (البحر المحيط)[3]. ثم إنه نُقل عنه مخالفة ما يقتضيه القِرانُ في بعض الفروع، فبيَّن الجلالُ المحلي[4] أن مخالفته لِمَا ترجَّح عنده من دليل آخر غير القران على ما يفيده القران من التسوية.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

مستند المنكرين لحجية الاقتران:

أولا: أنه تكرر في لسان الشرع الجمع بين المختلف والمتغاير في الأحكام، وهو يدل على فساد القول بدلالة الاقتران، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ**﴾ [الفتح: ٢٩].

فانتفاء التسوية مقطوع به بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذين معه رغم وجود العطف.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

فالأمر بالأكل للإباحة بقرينة أن الأكل من حق الإنسان الذي لا يجب عليه أن يفعله. والأمر بالإيتاء ظاهر في الوجوب بقرينة تسمية المأمور به حقًّا[5].

كما أن الأكل يجوز في القليل والكثير، والإيتاء لا يجب إلا في خمسة أوسق؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق[6] من التَّمر صدقة**»[7]. إلى غير ذلك من أوجه الاختلاف مع وجود الجمع بينهما في لفظ واحد[8].

(١) صـ٢٢٩.

(٢) يراجع بشرح الجلال المحلِّي ٢/ ١٩.

(٣) ٦/ ٩٩.

(٤) يراجع شرحه على جمع الجوامع، ومعه حاشية البناني ٢/ ١٩.

(٥) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ٤/ ١١٩.

(٦) الوسق ستون صاعًا، يساوي الآن (٥٦٠ , ١٣٠ كجم) مائة وثلاثين كجم وخمسمائة وستين من الألف جرام. معجم غريب الفقه والأصول للأستاذ الدكتور محمد الحفناوي صـ٦٥٧.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة -باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة. [صحيح البخاري ٢/ ١٤٧]. ومسلم في أول كتاب الزكاة. [صحيح مسلم ١/ ٣٩٠].

(٨) تراجع العدة في أصول الفقه ٤/ ١٤٢٢، البحر المحيط ٦/ ١٠٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٠، إرشاد الفحول ٢/ ٧٠٧.

ويمكن أن يُجاب عما ذكروا بالآتي[1]:

أن عدم التسوية في الآية الأولى بين المؤمنين والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوجود الصارف عنها، وهو الأدلة الدالة على اصطفاء الله له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن أحدًا ليس مثله؛ فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((**وأيكم مثلي؟**))[2] أي: لا أحد مثلي.

أما آية: ﴿**كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ**﴾ فلا يبعد وجود التسوية فيها بين المعطوفين، بأن يكون الأمر فيهما للندب؛ فقد نقل القرطبي عن أكثر من واحد في قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ**﴾ أنهم قالوا: «هو حق في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندبًا»، وعن مجاهد: «إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السُّنبل، وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درسته وذرَّيته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته»[3].

ثانيا: استدلوا بأن الجمع بين الأصل والفرع في الحكم لاتحاد العلة لا يوجب التسوية بينهما في سائر الأحكام، فالأولى والأحرى ألا تجب التسوية لمجرد القِران والجمع في اللفظ دون دليل موجب لذلك[4].

ونوقش[5]: بأن ما ذكر لا يصح أن يكون تعليلا لنفي العمل بدلالة الاقتران، بل للقول بها وإثباتها. وبيانه: أن العلة الناتجة عن اجتهاد إذا ثبت أنها قرينة صالحة للتسوية بين الأصل والفرع في الحكم، فيجب أن يكون جمْعُ صاحب الشرع بين المتعاطفات في اللفظ قرينة للمساواة بينها متى أمكن -بل هو أولى- فهو من فوائد القِران في اللفظ، ومن إجلال كلام صاحب الشرع.

ثالثا: استدلوا -كما قال ابن النجار- «بأن الأصل في اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إنما هو فيما ذكر، لا فيما سواه من الأمور الخارجية، وقد أجمعوا على أن اللفظين العامين إذا عطف أحدهما على الآخر، وخصَّ أحدهما، لا يقتضي تخصيص الآخر»[6]. اهـ.

(١) تراجع العدة في أصول الفقه ٤/ ١٤٢٣.

(٢) فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأيكم مثلي؟ إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقين**)). رواه البخاري في: كتاب الصوم- باب التنكيل لمن أكثر الوصال. [صحيح البخاري ٣/ ٤٩].

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٩٩، ١٠٠. وانظر تفسير ابن عطية ٣/ ٤٧٥.

(٤) تراجع العدة في أصول الفقه ٤/ ١٢٤٤، إحكام الفصول ٢/ ٦٨١، التبصرة في أصول الفقه ص٢٢٩.

(٥) العدة في أصول الفقه ٤/ ١٤٢٢.

(٦) شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٠.

فهو يدل على عدم حجية دلالة الاقتران؛ لعدم لزوم التخصيص مساواة بين المعطوفين.
ويمكن أن يجاب بأن التخصيص خلاف الأصل، وهو شديد الشبه بالنسخ، فتعارضَ الأصلُ في اللفظ مع قرينة الاقتران، فكان إبقاء اللفظ على ما هو الأصل فيه أولى.
رابعا: تعللوا -كما ذكر الشوكاني- بالتالي: «الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه غيره فيه، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي، ولا نزاع فيما كان كذلك، ولكن الدلالة فيه ليست للاقتران، بل للدليل الخارجي...»[1] إلخ.
ويناقش ما ذكره بأنه لا نزاع في كون الأصل عدم الشركة، لكن لا يُسلَّم عدم دليلها مع وجود الاقتران، فدلالة الاقتران قرينة يترك بها هذا الأصل متى أمكن. فنفي كونها قرينة في الاستلال المذكور هو جعل المدعَى عين الدليل أو جزأه، وكلاهما من قبيل المصادرة[2]، وهي مغالطة في الاستدلال لا يصح أن تكون.

مستند القائلين بدلالة الاقتران:

أولا: تعللوا بما هو مقرر في علم المعاني[3]: أن الجامع المعتبر في عطف الجمل بعضها على بعض هو التناسب بين الجملتين، فإذا خلت الجمل من ذلك -كزيد منطلق، وعلم الطب مهم، وصلاة التراويح سنة- كان عطف بعضها على بعض سخيفًا يُنزَّه عن مثله كلامُ الشارع سبحانه. فإذن يثبت التناسب -بل كماله- بين الجمل المتعاطفة في كلام الله، ويكون القول بأن القران في النظم يوجب القران في الحكم سائغًا[4].
وأجيب: بأنه لا يُنكر أن التناسب من محسِّنات الكلام، ولا شكَّ في ثبوته بين الجمل المتعاطفة في كلام الشارع، لكنَّ الإنكار لثبوت الحكم به، فإنه محتمل، والأحكام لا تثبت لمجرد الاحتمال[5].

(١) إرشاد الفحول ٢/ ٧٠٨.
(٢) للمصادرة على المطلوب أربعة أوجه: الأول: أن يكون المدعى عين الدليل. والثاني: أن يكون المدعى جزء الدليل. والثالث: أن يكون المدعى موقوفًا عليه صحة الدليل. والرابع: أن يكون موقوفًا عليه صحة جزء الدليل. انظر المعجم الفلسفي للدكتور جميل صليبا ٢/ ٣٨٢.
(٣) انظر الإيضاح لتلخيص المفتاح ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠.
(٤) يراجع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ٢٦٢، شرح سمت الوصول إلى علم الأصول لحسن البوسنوي، ص١٨٢.
(٥) يراجع كشف الأسرار ٢/ ٢٦٢.

ثانيا: استندوا إلى القياس، فقاسوا الجمع بين الجملتين الكاملتين على الجمع بين الجملتين الناقصة والكاملة، فكما اشتركت الأخيرتان في الحكم من غير نكير، فكذلك تكون الأوليان؛ لوجود الجمع في كلٍّ[١].

وأجيب: بأن احتياج الجملة الناقصة وافتقارها إلى ما تمَّت به الأولى: هو السبب الموجب للشركة بينهما، بخلاف الجملة التي استوفت ركنيها، فلا افتقار فيها إلى شيء. فموجب الشركة الافتقار، لا القران في اللفظ، فهو قياس مع الفارق[٢].

ثالثا: استدلوا[٣] بما روي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يُفَرَّق بَين مُجْتَمِع**»[٤].

فتمسكوا بعموم اللفظ في عدم جواز التفرقة بين المجتمع، فهو شامل للمجتمع في اللفظ وغيره.

وأجيب: بأن الجملة المذكورة وردت في سياق حديث طويل في باب الزكاة، فبعد ذكْرِ أنصبة الماشية من الإبل والغنم وما يجب فيها قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يُجمع بين متفرِّق، ولا يُفرق بين مُجتمِع مخافة الصدقة**». فهو في شأن الزكاة[٥].

والظاهر[٦] أنه في خلطة الجوار، ومثلها خلطة الشيوع، بل أولى. وهو ينهى عن التفريق بين المختلط من أموال الزكاة، وعن خلط المتفرق منها؛ لأن كل واحد منهما يحتمل التخفيف والتثقيل[٧]، فلم يكن اعتبار أحدهما أولى من الآخر، فاقتضى الأمرُ استصحاب الحالة السابقة، وأن يكون التقدير بناء عليها.

---

(١) المصدر السابق، النامي شرح منتخب الحسامي للحقاني ص٦٦، ٦٧، حاشية أنوار الحَلَك، للحلبي، ٢/ ١٠٤٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) تُراجَع العدة في أصول الفقه ٤/ ١٤٢١، إحكام الفصول ٢/ ٦٨١، ٦٨٢، التبصرة في أصول الفقه ص٢٢٩.

(٤) هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود عن سالم عن ابن عمر في: كتاب الزكاة- باب في زكاة السائمة. [السنن ومعه مرقاة الصعود للسيوطي ٢/ ٣٧٩]. والترمذي في: كتاب الزكاة- باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم. وقال: «حديث ابن عمر حسن. والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء». [سنن الترمذي ٣/ ٨].

(٥) يراجع إحكام الفصول ٢/ ٦٨١، ٦٨٢، التبصرة في أصول الفقه ص٢٢٩.

(٦) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٣٧٦.

(٧) فالخلطة قد توجب الزكاة في المال وإن كان عند الانفراد لا تجب، كما لو كان لواحد عشرون شاة، ولآخر عشرون شاة، فخلطا، وجبت شاة، ولو انفرد كل واحد لم يجب شيء، فأفادت الخلطة تثقيلا هنا، بخلاف الانفراد. وقد تقلل الخلطة الزكاة، كرجلين خلطا أربعين شاة بأربعين شاة يجب عليهما شاة، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة، فأفادت الخلطة هنا تخفيفًا بخلاف الانفراد. انظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ص٢٦٩.

رابعـا: تمسـكوا بقـول أبـي بكـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شـأن مانعـي الـزكاة بعـد وفاة الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله لأقاتلـنَّ مَـن فـرَّق بين ما جمع رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)]، وفي لفظ آخر[(٢)]: «والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة».

فقد أدرك أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن حكم مانعي الزكاة وتاركي الصلاة سواء؛ للجمع بينهما، واستقرت كلمة الصحابة على ذلك بموافقتهم له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم أهل فصاحة وبيان[(٣)].

ونوقش: بـأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما توعد من فرَّق بينهما في الوجوب. فوجوبهما مجمع عليه، وثابت من الدين بالضرورة[(٤)].

خامسًـا: تمسـكوا أيضًـا بما نقل عـن ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد قال مسـتدلا لوجوب العمـرة: «إنها لقرينتها -أي قرينة فريضة الحج[(٥)]- في كتاب الله ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]»[(٦)]. فقد فهم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، فأثبت الوجوب للعمرة بناء على الجمع بينها وبين الحج[(٧)].

ونوقـش: بأنه اجتهاد له، وقـد خالفه جماعة من الصحابة في وجـوب العمرة، فلو كان القِران في اللفظ يستلزم المساواة لعلمه الجميع، وما اختلفوا[(٨)].

أما القول الثالث -وهو قول المُزَنيِّ من الشافعية- فإن توجيهه واضح، فدليل المذهب الثاني ومسـتنده يعدُّ أيضًا دليلا ومسـتندًا لـه. ثم إن الأدلة القاضيـة بتقديم الراجح من الأدلـة على غيره تكون مقيدة لإطلاق أدلة القول بدلالة الاقتران، فدلالة الاقتران على القول بها هي مفهوم من جملة المفاهيم، فلو ورد منطوقُ لفظٍ أو دليلٌ غير مختلف فيه بخلافها فلا عبرة لها، فتكون غير مرادة، وهو أمر مقرر وثابت.

---

(١) رواه البخاري في: كتاب الاعتصام- باب قول الله تعالى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾. [صحيح البخاري ٩/ ١٣٨].

(٢) رواه البخاري في: كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة. [صحيح البخاري ٢/ ١٣١].

(٣) يراجع العدة في أصول الفقه ٤/ ١٤٢١، إحكام الفصول ٢/ ٦٨٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦١.

(٤) يراجع إحكام الفصول ٢/ ٦٨٢.

(٥) قـال ابن حجر: «والضمير في قولـه: (لقرينتها) للفريضة. وكان أصل الكلام أن يقول: لقرينته؛ لأن المراد الحج». فتح الباري ٣/ ٦٩٩.

(٦) ذكره البخاري تعليقًا في: أول أبواب العمرة، وترجم له: باب وجوب العمرة وفضلها. (صحيح البخاري ٣/ ٢).

(٧) يراجع العدة في أصول الفقه ٤/ ١٤٢١، التبصرة في أصول الفقه ص٢٣٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦١.

(٨) إحكام الفصول ٢/ ٦٨٣.

هذا، وبعد عرض ما استند إليه كل فريق بموضوعية؛ حيث إنني لم أغفل دليلا أو تعليلا لأحـد، ولم أترك مناقشـة ذات بال دون إيرادها، **لعل القـول بدلالة الاقتران إذا لم يكن دليل في المسألة هو الأولى**، فهي لا تخرج عن أن تكون من جملة دلالة السياق أو بيان السـياق للمراد، فقد ترشـد إلـى تبيين مجمل أو ترجح محتمـلا أو تهدي إلى مقصود، وأيضًا قولُ بعض الصحابة بها واهتداؤهم إليها ظاهر فيما ذكر، فليس القول بها بدْعًا.

والله الهادي إلى سواء السبيل

المبحث الثالث: تطبيقات دلالة الاقتران

تقدم الجانب التأصيلي، وفيه ظهر اختلاف الأنظار وتفاوتها في اعتماد الدلالة المذكورة، لكن يبقى معرفة أقوال الفقهاء وكلماتهم تجاه النصوص التي ينطبق عليها ما سبق ذكره تأصيلا.

فرغبة مني في تجلية القاعدة وإظهارها سأورد جانبًا من هذه النصوص مشفوعًا بما رآه الفقهاء واتخذوه سبيلا أو مسلكًا لهم.

وقد أفردتُ لكل نص مطلبًا على حدة.

والله من وراء القصد.

المطلب الأول: الماء المستعمل

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»[1].

فقد جمع الحديث بين المنع من كل واحد من البول والاغتسال من الجنابة في الماء الدائم. وفيما يلي بيان أثر هذا الجمع:

أولا: استدل به الخطابي على سلب طهورية الماء بالاغتسال فيه، فقال: «الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري، **ونهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاغتسال فيه يدل على أنه يسلبه حكمه، كالبول فيه يسلبه حكمه**، إلا أن الاغتسال فيه لا ينجسه؛ لأن بدن المؤمن ليس بنجس، والبول ينجسه؛ لنجاسته في نفسه»[2]. اهـ.

فأشار بقوله هذا إلى اعتماد دلالة القران، فأثبت سلب الطهورية قولا بها، ولم يُثبِت النجاسة؛ لتقرر عدم نجاسة المؤمن بالحدث، خلافًا للبول فإنه نجس العين، فلم يقل بالتسوية بينهما في هذا الوجه؛ للدليل على طهارة المؤمن.

واستدل به ابن قدامة للظاهر عند الحنابلة[3]، وهو سلب الطهورية أيضًا عن الماء المستعمل في رفع الحدث، فكما أن البول في الماء الدائم يمنع التطهر به، فكذا

(١) سبق تخريجه ص٢٥.
(٢) معالم السنن ٣٨، ٣٩.
(٣) انظر المغني ١/ ٣١.

الاغتسال فيه من الجنابة، فسوَّى بينهما في أصل الحكم، وهو امتناع التطهر بهما، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الاقتران يقتضي التسوية في أصل الحكم، لا في تفصيله**»[١].

فحاصل قول الخطابي وابن قدامة واحد كما هو ملاحظ. وإنما الاختلاف بينهما في مُدرك فَقْدِ الماء للطهورية. وقد ذكر العلماء دلائل أخرى لانعدام الطهورية تعرف من مظانها[٢].

وممن رأى هذا المذهب -وهو الطهارة دون الطهورية- الليث والأوزاعي[٣]، وهو الظاهر عن أبي حنيفة[٤]، وقول الشافعي في الجديد[٥].

واستدل آخرون بالحديث المذكور على نجاسة الماء المستعمل[٦]، بناء على أن الغسل في الماء الدائم كالبول فيه، فاقتضى القِرانُ التسوية من كل وجهٍ.

والقول بأن الماء المستعمل نجس مذهب أبي يوسف، ورواية شاذة عن أبي حنيفة[٧].

وهناك مذهب ثالث في المسألة، وهو أن الماء باق على طهوريته، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي والزهْري، وهو قول أهل الظاهر[٨] ومالك[٩]، وقول الشافعي في القديم[١٠]، ورواية عن أحمد[١١].

فهؤلاء جعلوا النهي عن الاغتسال في الماء الدائم لأجل الاستخباث دون الاستعمال. ذكر الشوكاني: «أن علة النهي ليست كونه يصير مستعملا، بل مصيره مستخبثًا بتوارد الاستعمال، فيبطل نفعه»[١٢].

(١) المصدر السابق ١/ ٣٣.
(٢) انظر المصدر السابق ١/ ٣٢، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٢.
(٣) المصدر السابق ١/ ٢٣.
(٤) انظر مجمع الأنهر لداماد أفندي الحنفي ١/ ٣٠.
(٥) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٠.
(٦) يراجع المغني ١/ ٣٢.
(٧) انظر مجمع الأنهر ١/ ٣٠، بذل المجهود في حل سنن أبي داود ١/ ٤٠٤.
(٨) يراجع المغني ١/ ٣١، نيل الأوطار ١/ ٢٣.
(٩) انظر الشرح الكبير للدردير، ومعه حاشية الدسوقي ١/ ٤١.
(١٠) يراجع مغني المحتاج ١/ ٢٠.
(١١) يراجع المغني ١/ ٣١.
(١٢) نيل الأوطار ١/ ٢٢.

تنبيه: المراد بالماء في الحديث المذكور القليل على خلاف بين العلماء في تحديده، وهو يعرف من مظانه. وسبب تقييده بالقليل: أن الاتفاق واقع على أن المستبحر الكثير لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا تغير بها لونًا أو طعمًا أو رائحة[١].

المطلب الثاني: التيامُن في الوضوء

وهو البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من كل عضوين لا يُسن تطهيرهما معًا[٢].

والتيامن سنة في كل ما كان من باب التكريم والتزيين -كلبس الثوب، والمصافحة، ودخول المسجد- وما كان بخلاف ذلك -كالدخول إلى الخلاء، والخروج من المسجد- استحِبَّ فيه التياسر[٣].

وقد نقل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على أن التيامن سُنَّة في الوضوء دون اعتداد بمن شذ فخالف، فقال: «وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل، وصحَّ وضوؤه. وقالت الشيعة: هو واجب. ولا اعتداد بخلاف الشيعة»[٤].

وقال ابن قدامة -في ذات المسألة-: «لا خلاف بين أهل العلم -فيما علمنا- في استحباب البَدَاءَة باليُمنى»[٥].

فمن شذَّ وقال بوجوب الابتداء باليمين قبل اليسار تَمَسَّكَ بظاهر الحديث التالي[٦]:

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم**»[٧].

وقد أجيب عنه بأكثر من جواب[٨]، منها: اقتران الأمر بالتيامن في الوضوء بالتيامن في اللبس، وهو مجمع على عدم وجوبه عند الجميع، فيكون قرينة تصرف الأمر إلى

(١) المصدر السابق ١/ ٣٣.
(٢) الدين الخالص للشيخ محمود السبكي ١/ ٢٦١.
(٣) يراجع شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٦٠، بذل المجهود في حل سنن أبي داود ١٢/ ١٦٨، المرجع السابق.
(٤) شرح صحيح مسلم ٣/ ١٦٠.
(٥) المغني ١/ ١٥٣.
(٦) انظر نيل الأوطار ١/ ١٧١، الدين الخالص ١/ ٢٦١.
(٧) رواه أبو داود في: كتاب اللباس- باب في الانتعال. [سنن أبي داود ٤/ ٦٩].
(٨) انظر نيل الأوطار ١/ ١٧١.

النـدب، وأيضًـا ورد التيامـن في الطهارة مقترنًا بأمـور أخرى متفق علـى عدم وجوب التيامن فيها، فيكون شـأنه كشـأنها، وصفته كصفتها، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعجبه التيمُّنُ في تنعله وترجله وطُهوره، وفي شأنه كله**»[1].

هذا، وذكر الشـوكاني -رغم تضعيفـه لدلالة الاقتران، وعدم اعتمـاده لها- صلاحيتها هنـا لصـرف الأمر عن الوجوب؛ لا سـيما وقـد اعتضدت بقول علـيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفعله؛ أمـا قوله فهو: «مـا أبالي إذا أتممت وضوئي بـأي أعضائي بـدأت»[2]. وأما فعله فورد أنـه قيل لـه: إن أبا هريرة بـدأ بميامنه في الوضـوء، فدعا بماء فتوضأ، فبدأ بمياسـره[3]. وروي عنه غير ذلك[4]، فهي روايات يقوِّي بعضها بعضًا، كما اعتضدت دلالة الاقتران أيضًا بدعوى الإجماع على عدم الوجوب. فنص عبارة الشوكاني: «**ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف، لا سـيما مع اعتضادها بقول عليٍّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **وفعلـه، وبدعوى الإجماع على عـدم الوجوب**»[5]. اهـ. وتابَعَـه -فيما قال- الشيخ محمود خطاب السبكي في كتابه (الدين الخالص)[6].

المطلب الثالث: انتقاض الوضوء بالنوم

عن صفوان بن عسَّال، قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليَهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**»[7].

فذكـر الحديـث الأحداث التي يُنـزَع منها الخفُّ، والتـي لا ينزع منها، وعـدَّ النومَ من جملـة الأحـداث التي لا ينـزع منها، فأفاد أنه مـن نواقض الوضوء، ثم إنـه قُرن بالبول

(١) متفـق عليـه: أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء- باب التيمن في الوضوء والغسـل. [صحيح البخاري ١/ ٥٣]. ومسلم في: كتاب الطهارة- باب التيمن في الطهور وغيره. [صحيح مسلم ١/ ١٢٧].

(٢) رواه الدارقطني في: كتاب الطهارة- باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى. [سنن الدارقطني ١/ ٨٨، ٨٩].

(٣) رواه الدارقطني في نفس الموضع السابق.

(٤) انظر نيل الأوطار ١/ ١٧١.

(٥) المرجع السابق ١/ ١٧٢.

(٦) يراجع ١/ ٢٦٢.

(٧) رواه النسـائي في: كتـاب الطهـارة- بـاب الوضـوء مـن الغائط. [سـنن النسـائي ١/ ٩٨]. والترمـذي في: أبواب الطهارة- باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم- واللفظ له، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). [سنن الترمذي ١/ ١٥٩].

والغائط اللذين هما ناقضان بالإجماع، كما أنهما ناقضان على كل حال، فاستدل به من قال: إن النوم ناقض مطلقًا، فهو حدث كالبول والغائط في النقض[١].

والقول بأنه ناقض مطلقًا، قليلا كان أو كثيرًا -عزاه النووي إلى جماعة من العلماء، منهم الحسن البصري، والمزني، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه[٢].

وللعلماء مذاهب أخرى في كون النوم ناقضًا أو غير ناقض، بلَّغها البعض ثمانية[٣]، وكان اختلاف أنظارهم فيه لاختلاف الأحاديث وتعارضها[٤]، يقول ابن رشد: «وأصل اختلافهم في هذه المسألة: اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلا... وهاهنا أيضًا أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث...»[٥].

المطلب الرابع: غسل الجمعة

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**[٦]**، والسواكُ، وأن يمسَّ من الطيب ما يقدر عليه**»[٧].

فالحديث يدلُّ على عدم وجوب غسل الجمعة لدلالة الاقتران، حيث أتى الغسل فيه قرينًا للسواك ومسِّ الطيب.

ذكر القرطبي في (المفهم)[٨]: أن عدم وجوب السواك والطيب بالاتفاق، وهو يدلُّ على أن لفظ (واجب) في الحديث ليس على ظاهره، قال: «بل المراد به ندب المؤكد؛ إذ **لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب في لفظ الواو**».

---

(١) يراجع بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٩٩، سبل السلام للصنعاني ١/ ١٥٤، نيل الأوطار ١/ ١٩٠.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ٤/ ٧٣.

(٣) انظر المصدر السابق، نيل الأوطار ١/ ١٩٠، ١٩١.

(٤) انظر سبل السلام ١/ ١٥٦.

(٥) انظر بداية المجتهد ١/ ٩٩.

(٦) قال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم [٢/ ٤٨٠]: «على كل محتلم: يعني به البالغ. وخصَّ المحتلم بالذِّكْر لأن الاحتلام أكثر ما يبلغ به الرجال، وهو الأصل. وهذا كما قال في حق النساء: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار، يعني بالحائض: البالغ من النساء. وخصها به لأن الحيض أغلب ما يبلغ به النساء من علامات البلوغ».

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في: كتاب الجمعة- باب الطيب للجمعة. [صحيح البخاري ٢/ ٣]. ومسلم في: كتاب الجمعة- باب الطيب والسواك يوم الجمعة. [صحيح مسلم ١/ ٣٣٧].

(٨) يراجع ٢/ ٤٧٩، ٤٨٠.

وذكر ابن قدامة أن لفظ (واجب) في الحديث: «**محمول على تأكيد الندب، ولذلك ذكر في سياقه: وسواك، وأن يمسَّ طيبًا** -كذلك رواه مسلم[1]- والسواكُ ومسُّ الطيب لا يجب»[2].

ولذات السبب -وهو القِران بين غسل الجمعة والسواك ومسِّ الطيب- نقل الشوكاني في (نيل الأوطار)[3] عن مجد الدين ابن تيمية أنه قال: «وهذا يدلُّ على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه، كما تقول: حقك عليَّ واجب، والعِدة دين، **بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع، وهو السواك والطيب**».

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيب إن كان عنده**، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»[4].

فهو يدل على عدم الوجوب أيضًا؛ للقران بين الغسل وبين ما ليس بواجب اتفاقًا، قال الخطابي: «**وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس أحسن ثيابه ومسه للطيب، يدلُّ على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب**»[5].

وعن أوس بن أوس الثقفي، قال: «سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: من غسَّل واغتسل[6] يوم الجمعة، وبكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوةٍ عملُ سنة، أجر صيامها وقيامها»[7].

ففيه ما في سابقيه، حيث جمع بين الغسل وبين ما ليس بواجب، وهو التبكير، والمشي، والدنو من الإمام.

---

(١) تقدم تخريجه قبل بضعة أسطر.

(٢) المغني ٣/ ٢٢٧.

(٣) ١/ ٢٣٤.

(٤) رواه أبو داود في: كتاب الطهارة- في الغسل للجمعة. [السنن بشرح بذل المجهود ٢/ ٥٥٣].

(٥) معالم السنن ١/ ١٠٧.

(٦) التكرار للتأكيد. وقيل غير ذلك. انظر بذل المجهود ٢/ ٥٥٨.

(٧) رواه أبو داود في: كتاب الطهارة- باب في غسل الجمعة. [السنن بشرح بذل المجهود ٢/ ٥٥٧]. والترمذي في أبواب الجمعة- باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة. وقال: «حديث أوس بن أوس حديث حسن». [سنن الترمذي ٢/ ٣٦٨].

هـذا، والقـول بعدم وجوب غسـل الجمعة قد دلَّـت عليه دلائل كثيـرة[1]، من جملتها دَلالـة القِران عند مَـنْ يعتد بها، وقد مضى النقل عن جماعـة منهم. وإلى عدم وجوب الغسـل ذهب عامة الفقهاء، قال الخطابي: «وقد اختلف الناس في وجوب الغسـل يوم الجمعـة... وذهب عامة الفقهاء إلى أنه سـنة، وليس بفرض. ولـم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل»[2].

المطلب الخامس: حكم العمرة

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بينا نحن جلوس عند رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في أناس، إذ جاء رجل... فقال: يا محمد ما الإسـلام؟ قال: الإسـلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسـول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسـل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان...**» إلخ[3].

فاقـترانُ العمرة بالحج في الآيـة، واقترانُها في حديث (عمر) بهـذه الأمور الواجبة دليل على الوجوب.

وقد فهم ابـن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجوب العمرة من الآية الكريمة، فقال: «**إنها لقرينتها في كتاب الله**»[4]، أي قرينةُ فريضة الحج، وعليه فتكون واجبة مثله.

وقـال ابن قدامة مسـتدلا لوجوب العمرة: «ولنـا قوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّـواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ** ﴾، ومقتضـى الأمـر الوجـوب، ثـم عَطَفهـا علـى الحـج، **والأصل التسـاوي بين المعطوف والمعطوف عليه**»[5].

(١) انظر المغني ٣/ ٢٢٥ وما بعدها، المفهم لما أشـكل من تلخيـص مسـلم ٢/ ٤٧٩، ٤٨٠.
(٢) معالم السنن ١/ ١٠٦.
(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحج، حديث رقم (٢٠٧). وقال: «إسناد ثابت صحيح». [سنن الدارقطني ٢/ ٢٨٢]. قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٦٩٨): «وإسناده قد أخرجه مسلم، لكن لم يسق لفظه».
(٤) سبق ذكره ضمن أدلة القائلين بدلالة الاقتران. تراجع ص٣٨.
(٥) المغني ٥/ ١٣.

واتفـق العلمـاء على مشـروعية العمرة، وأنها قربـة من أعظم القـرب، لكن اختلف في وصفها الشـرعي، والسـبب هو اختلاف الأدلة، يقول الأمير الصنعاني: «ولما اختلفت الأدلة في إيجاب العمرة وعدمه اختلف العلماء في ذلك سلفًا وخلفًا»[١].

فقال بوجوبها جماعة من السـلف، منهم عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسـعيد بن المسـيب[٢]. وهو الأظهر من قولي الشافعي[٣]، ورواية عن أحمد[٤]. وقال بسنيتها ابن مسعود[٥]، وهو مذهب أبي حنيفة[٦]، ومالك[٧].

المطلب السادس: إعفاء اللِّحى

عـن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالـت: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عشـر من الفطـرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم**[٨]، **ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص**[٩] **الماء**». قال بعض الرواة: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضمة»[١٠].

فقد ذكر إعفاء اللِّحى ضمن خصال الفطرة التي هي سـنن، وليسـت بواجبة، فمقتضى دلالـة الاقتران أن يأخـذ إعفاؤها نفس الحكم، وأن يجعل اقترانـه بهذه الخصال قرينة صارفـة عن الوجوب لما ورد مـن الأمر بالإعفاء في أحاديث أخـرى، قال الخطابي في

(١) سبل السلام ١/ ٤٦١.
(٢) انظر المصدر السابق، نيل الأوطار ٤/ ٢٨١.
(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٤٦٠.
(٤) انظر المغني ٥/ ١٣.
(٥) المصدر السابق.
(٦) انظر مجمع الأنهر ١/ ٢٦٥.
(٧) انظر الفواكه الدواني على رسالة القيرواني لأحمد بن مهنا المالكي ١/ ٤٣٧.
(٨) البراجم هي: العُقَد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ. الواحدة: بُرْجُمَة بالضم. النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٣.
(٩) قـال ابـن الأثير: «المشـهور في الرواية: أن (انتقـاص) بالقاف. وقيل: الصـواب بالفاء. والمـراد نضح الماء على الذكر». [النهاية ٥/ ٩٧ بتصرف]. وجاء في القاموس: أن الانتقاص -بالقاف- والانتفاص -بالفاء- بمعنًى، ففي مادة (ن ف ص): «والانتفاص: رشُّ الماء من خَلَل الأصابع على الذكر». وفي مادة (ن ق ص): «والانتقاص: الانتفاص». اهـ. وفي رواية لأبي داود (الانتضاح) بدل (الانَتقاص)، وهو: رش الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي الوسواس. انظر بذل المجهود ١/ ٣٣٩، المنهل العذب المورود للشيخ محمود السبكي ١/ ١٩٠، ١٩١.
(١٠) رواه مسـلم في: كتاب الطهارة- باب خصال الفطرة. [صحيح مسـلم ١/ ١٢٥]. وأبو داود في: كتاب الطهارة- باب السـواك من الفطرة. [سنن أبي داود ١/ ١٤]. والنسـائي في: كتاب الزينة- باب من السنن الفطرة. [سنن النسائي ٨/ ١٢٦].

«معالم السنن»[1] أثناء شرحه للحديث المذكور: «وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها، كره لنا أن نقصها». اهـ. فقد استدلَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث على عدم الوجوب، ورأى أن إعفاءها سنة، فيكره قصها، فهي كنظائرها المذكورة معها.

وبين وجه القول بالاستحباب، وجلَّاه الشيخُ محمود شلتوت رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاويه، فعن حكم الشرع في حلق اللحى، قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد وردت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث ترغِّب في توفيرها ضمن أمور تتصل كلها بالنظافة، وتحسين الهيئة وإظهار الوقار، وعُرِفت تلك الأحاديث عند العلماء بأحاديث خصال الفطرة أو سننها، والكلمة تعني الآن الأشياء التي تتفق وخَلْق الإنسان في أحسن ما شاء الله من الصور، وكان من هذه الخصال الواردة مع إعفاء اللحية في تلك الأحاديث (السواك، وقص الشارب والأظافر، وغسل البراجم -وهي عُقَد الأصابع ومعاطفها- واستنشاق الماء، وإزالة شعر الإبط والعانة، والختان) وقد أخذت هذه الخصال عند كثير من الفقهاء الباحثين عن أحكام الشريعة حكم السنية أو الاستحباب، وأخذت حكم الكراهة. وإعفاء اللحية واحدة من هذه الخصال لا يعدو حكمه حكمها وهي السنية والاستحباب»[2].

فائدة:

قال الخطابي: «وقد يَسْتدلُّ بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شيء من الطهارات[3]، ويراهما سنة، كنظائرهما المذكورة معهما، إلا أنه قد يجوز أن يُفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها، فيحكم له بخلاف حكم صواحبتها».

أفاد بهذا أن العمل بدلالة الاقتران والقول بناء على ما تقتضيه ليس على إطلاقه، فإنه إذا قام دليل على خلاف ما تفيده جاز أن يفرق حينئذ بين هذا المجتمع في لفظ واحد، وأن يختلف حكمه، وهو المختار -في نظري- كما سبق.

(١) ١/ ٣١.

(٢) الفتاوى ص٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) اختلف في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال: الأول: أنهما من سننه، الثاني: أنهما من واجباته، الثالث: وجوب الاستنشاق دون المضمضة. كما اختلف فيهما في طهارة الغسل، هل هما من واجباته أو لا؟ انظر بداية المجتهد ١/ ٣٨، ٣٩، ١٢٥، ١٢٦، المغني ١/ ١٦٦، ١٦٧.

فحاصل هذا النقل عن الفقهاء: اعتمادُ جمعٍ من أكابرِهم الدلالة المذكورة، وممن نقل عنهم صريحًا العمل بها: الإمام الخطابي في (معالم السنن)، والحافظ أبو العباس القرطبي في (المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم)، ومجد الدين ابن تيمية، ومن المعاصرين الشيخ شلتوت في (الفتاوى).

وتردد الموفق ابن قدامة في (المغني) بين كونها تفيد التسوية في أصل الحكم دون تفصيله، أو تفيد التسوية عمومًا.

وتذبذب رأي الشيخ الشوكاني، فتارة يؤكد ضعفها وأخرى يقول بصلاحيتها لصرف الأوامر عن ظاهرها[1].

وقد مرَّتْ جميع النقول عن هؤلاء.

اللَّهُمَّ اجعلنا ممن يحتكم إلى كتابك وسنة رسولك، ويسعى لمعرفة الحق الذي ارتضيته لنا دينًا، وأرِنَا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، والباطل باطلا وارزقنا اجتنابه

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

(١) انظر نيل الأوطار ١/ ٢٣٢ ٢٣٤.

الخاتمة

ختامًا لهذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال ما عرضته تفصيلا فيما مضى:

- للسياق دور مهم في فهم المعنى المقصود من الجمل أو العبارات؛ فمراعاة المقال والمقام جميعًا مطلوب ما أمكن.

- من جملة دلالة السياق (الاقتران).

- ينبغي أن نفرق بين المراد بالاقتران عمومًا وبين المراد بدلالة الاقتران التي جرى الخلاف بين الأصوليين في اعتمادها.

- الاقتران هو: الجمع بين الكلامين بحرف عطف مذكور أو مَنْويٍّ.

- الاقتران يكون بين الجمل مطلقًا، كما يكون بين المفردات.

- العلاقة بين الاقتران والوصل عند علماء المعاني -على التحقيق- هو العموم والخصوص المطلق؛ لصدق الاقتران على جميع أفراد الوصل دون العكس، فالاقتران أعمُّ مطلقًا، والوصل أخص مطلقًا.

- حاصل ما ذكر في دلالة الاقتران: أن نثبت حكمًا محتملا لشيء بمجرد الجمع في اللفظ بينه وبين ما هو ثابت له هذا الحكم.

- هناك مسائل أفردها الأصوليون بالبحث يمكن إلحاقها بالاقتران وتوجيهها بناء عليه، فلعلَّ باحثًا يجمع شتاتها في رسالة علمية بعنوان (الاقتران عند الأصوليين) أو نحوه، فهو قدر مشترك بين جميعها.

- اختلفت أنظار الأصوليين في القول بدلالة الاقتران، ولعلَّ القول بها إذا لم يكن دليل في المسألة هو الأولى، فهي قرينة تُراعَى وفق منزلتها من غيرها من القرائن والأمارات.

- ينبغي فيما يكتب من بحوث أصولية ألا يُقتصر على الجانب التأصيلي، بل يُراعى ذكر جملة من التطبيقات للقاعدة، وأن تكون مصحوبة بما ذكره الفقهاء، فهو من الأهمية بمكان، فقد ثبت من خلال ما أوردته من تطبيقات -وهي محدودة- لدلالة الاقتران عملُ جمعٍ من كبار الفقهاء بها، واعتمادهم عليها في استنباط الأحكام. وصلى الله على نبينا محمدٍ وآله وصحبه وسلم، والحمد لله ربِّ العالمين.

مصادر البحث ومراجعه

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير:

- **تفسير القرطبي** (الجامع لأحكام القرآن): أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ - ط. دار الكتب المصرية ١٩٨٧م.
- **تفسير ابن عطية** (المحرر الوجيز): أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي - ط. وزارة الأوقاف بقطر، الثانية ١٤٢٨هـ.
- **تفسير التحرير والتنوير**: محمد الطاهر بن عاشور - الناشر دار سحنون، تونس.

ثالثا: كتب الحديث وعلوم السنة:

- **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**: خليل أحمد السَّهارَنْفُوري، المتوفى ١٣٤٦هـ - اعتنى به وعلق عليه د. تقي الدين الندوي - ط. دار البشائر الإسلامية سنة ١٤٣٥هـ.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى ١١٨٢هـ - اعتنى به نشأت كمال - ط. دار البصير بالإسكندرية.
- **سنن أبي داود ومعها مرقاة الصعود**: لجلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، المتوفى ٩١١هـ - تحقيق د. محمد إسحاق - ط. خاصة بالمحقق سنة ١٤٣٠هـ.
- **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ - ط. مصطفى الحلبي ١٤٠٣هـ.
- **سنن الترمذي** (الجامع الصحيح): أبو عيسى محمد بن سورة، المتوفى ٢٧٩هـ - ط. مصطفى الحلبي ١٣٩٨هـ.
- **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥هـ - ط. عالم الكتب.
- **سنن النسائي** (المجتبى): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ - ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي - تصوير دار البشائر عن ط. ١٣٤٨هـ باعتناء عبد الفتاح أبو غدة.

● **شرح صحيح مسلم**: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ - ط. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٤١٧هـ.

● **صحيح البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ - ط. دار الشعب.

● **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١هـ - ط. عيسى الحلبي.

● **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ - اعتنى به محب الدين الخطيب وآخرون - تصوير دار الريان عن ط. ١٤٠٧هـ.

● **معالم السنن** (وهو شرح على سنن أبي داود): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البُسْتي، المتوفى ٣٨٨هـ. تصحيح محمد راغب الطباخ - ط. المطبعة العلمية بحلب سنة ١٣٥١هـ.

● **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المتوفى ٦٥٦هـ - حققه د. محيي الدين ديب مستو وآخرون - ط. دار ابن كثير - دمشق - سنة ١٤٣٣هـ.

● **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**: محمود محمد خطاب السبكي، المتوفى ١٣٥٢هـ - مطبعة الاستقامة سنة ١٣٥١هـ.

● **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** - محمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥٥هـ - تصوير دار القلم.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

● **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى ٤٧٤هـ - ت. عبد المجيد التركي - ط. دار الغرب ١٤١٥هـ.

● **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٠هـ - ت: د. شعبان إسماعيل - ط. دار السلام ١٤١٨هـ.

● **أصول السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المتوفى ٤٩٠هـ - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - عُنِيَت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند.

● **الاقتران (حقيقته وحجيته)**: د. أكرم أُوزَيْقان - بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - العدد (١٤٨).

● **البحر المحيط**: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ - ط. وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣هـ.

● **التبصرة في أصول الفقه**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ - ت: د. محمد هيتو - ط. دار الفكر دمشق ١٤٠٣هـ.

● **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ - تحقيق د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع - ط. مكتبة قرطبة - القاهرة - سنة ١٤١٩هـ.

● **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: جمال الدين أبو محمد بن الحسن الإسنوي، المتوفى ٧٧٢هـ - ت: د. محمد هيتو - ط. مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٧هـ.

● **حاشية أنوار الحَلَك على شرح المنار لابن مَلَك**: محمد بن إبراهيم بن يوسف الحلبي، المتوفى ٩٧١هـ - طبع مع الشرح المذكور وحواش أخرى بعناية إلياس قبلان - ط. شركة دار الإرشاد بإستانبول سنة ١٤٣٥هـ.

● **حاشية البنَّاني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي، المتوفى ١١٩٨هـ - مطبوعة مع الشرح المذكور وسيأتي.

● **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**: حسن بن محمد العطار الشافعي، المتوفى ١٢٥٠هـ - ط. دار الكتب العلمية - بيروت.

● **الرسالة**: محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤هـ. ت. أحمد محمد شاكر - ط. مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٦٩م.

● **شرح جمع الجوامع**: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى ٨٦٤هـ - ومعه حاشية البناني - ط. مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦هـ.

● **شرح سمت الوصول إلى علم الأصول**: حسن بن تور خان الزيني البوسنوي، المتوفى ١٠٢٥هـ - تحقيق د. محمد مصطفى رمضان - ط. دار ابن الجوزي سنة ١٤٣١هـ.
● **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار، المتوفى ٩٧٢هـ - ت: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد - مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ.
● **شرح اللمع**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ - ت. عبد المجيد التركي - ط. دار الغرب ١٤٠٨هـ.
● **العدة في أصول الفقه**: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، المتوفى ٤٥٨هـ - تحقيق د. أحمد المباركي - ط. مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠هـ.
● **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، المتوفى ٨٢٦هـ - الناشر الفاروق الحديثة ١٤٢٠هـ.
● **فتح الغفار بشرح المنار**: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى ٩٧٠هـ - ط. مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥هـ.
● **فتح الودود على مراقي السعود**: محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي - الطبعة الأولى بالمطبعة المولوية بفاس سنة ١٣٢٧هـ.
● **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، المتوفى ٧٣٠هـ - مطبعة دار سعادت ١٣٠٨هـ.
● **اللمع في أصول الفقه**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ - حققه محيي الدين مستو، ويوسف بديوي - ط. دار ابن كثير دمشق سنة ١٤٣٥هـ.
● **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر**: عبد القادر بن بدران الدمشقي، المتوفى ١٣٤٦هـ - اعتنى به محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢هـ.
● **نشر البنود على مراقي السعود**: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المتوفى في حدود ١٢٣٣هـ - من منشورات صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات.
● **النامي شرح منتخب الحسامي**: أبو محمد عبد الحق بن محمد أمين الحقاني - ط. مكتبة البشرى بكراتشي سنة ١٤٣٠هـ.
● **الوجيز في أصول الفقه**: د. وهبة الزحيلي - ط. دار الفكر دمشق سنة ١٤١٦هـ.